


إهداء

سِلْوَةُ الْفُؤَدِ فِي الْأَدَبِ وَالْحِكَمِ الْجَادَاتِ

تأليف

فَهْدُ بْنُ يَحْيَى الْعَمَارِي

القَاضِي بِالْمَحْكَمَةِ الْعَامَّةِ بِبَكَةِ



دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

بعد :

فهذه رسالة مختصرة في آداب وأحكام الإحداد؛ مجردةً من التفريعات والخلافات، لتناسب مع حال المرأة المحدثة، تتضمن إجابةً على ما يشكل على كثير من النساء المحدثات من الأحكام الفقهية، والجوانب التربوية والتوجيهية، وخاصة المسائل المعاصرة؛ فاستعنت بالله في كتابتها، تلبيةً لما طلبه مني بعض الإخوة الذين لهم عنايةً بمعايسل الموتى، ولكثره السؤال من المحدثات، ولتجدد بعض مسائله، فجمعتها من كتب السنة النبوية وشروحها، ومن كتب أهل العلم من الأئمة الأربع: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأتباعهم، وغيرهم من أئمة الإسلام وأنوار الهدى -رحمهم الله، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً -، واخترت ما لعله يكون أقرب للدليل والتعليل عند أهل التحقيق بإذن الله، وسميتها: «سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد».

شكراً كل من أفاد وأجاد، وأضاف وزاد من طلاب العلم،

والأئمة والمشايخ الفضلاء، فأقول والله خير معين:

فسهل يا إلهي كل صعب فمن غير الرؤوف لنا يسهل

ومن الله أستمد التوفيق، وأطلب التسديد، وأستعينه من خط الجنان قبل خط اللسان، ومن زلة الكلم قبل زلة القدم، فهو حسيبي ونعم الوكيل.

سائل الله أن يجعلها تذكرةً، وتعزيةً، وتسليمةً، لكل مؤمنة، محزونة، مصابة، تشرح صدرها، وتجلب صبرها، وتهون خطبها، وتخفف أمرها، وتجبر كسرها.

وبلسان المقال داعياً:

هذا كتاب للمصابين بـلسمُ
يُسلِّي التي بُلِيت بفقد حبيبٍ
يهدِي لهنَّ من العلوم فوائدًا
وهو الطبيبُ لهنَّ أيُّ طبيبٍ!
وأسأله أن ينفع بها ويقبلها قبولاً حسناً، ويجعلها خالصةً
مباركةً على مر الأزمان والسنين، وأن ينفع بها العباد والبلاد،
والحاضر والباد، ومن الباقيات الصالحات، ورافعة الدرجات لي
ولوالدي وأهل بيتي يوم تحصى الحسنات والسيئات، ذخيرةً
ليوم رمسي، وعملاً صالحًا بعد موتي، هو خير مسؤول، وأكرم
مأمول.

وهذه حروف في سطرتها أنا ملي

وَمَا لِلَّهُ عِمَاسْطَرْتُه بِغَافِلٍ
 وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَنَالَ ثَوَابَهَا
 بِعَاجِلٍ دُنْيَايَ وَذُخْرًا بَآجِلٍ
 كَذَلِكَ أَرْجُو أَنْ يَنَالَ ثَوَابَهَا
 ضَيَاءَ عَيْوَنِي وَالدَّيَّ الأَفَاضُلُ
 وَأَسْأَلُهُ أَنْ تَكُونَ مَقْدِمَتَهَا سَلْوَةً لِكُلِّ مَصَابٍ وَمِبْتَلٍ فِي هَذِهِ
 الْأُمَّةِ، الْمَجْرُوَحَةِ، الْمَظْلُومَةِ، الْمَكْلُومَةِ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَالْخُونَةِ
 وَالْذَّيَابِ.

سَلْوَةً لِكُلِّ مَنْ فَقَدَ أَخًا، وَصَدِيقًا، وَزَوْجًا، وَحَبِيبًا.

سَلْوَةً وَتَعْزِيزَةً لِلْمَكْرُوبِينَ، وَالْمَضْطَهَدِينَ، وَالْمَظْلُومِينَ،
 وَالْمَأْسُورِينَ، فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ، وَمَغَارَبِهَا، قَائِلَةً: صَبِرًا صَبِرًا
 بْنَى الإِسْلَامَ، وَالموْعِدَ اللَّهَ، وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخَصُومُ.

جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ إِذَا ضَاقَ أَمْرُ أَتَى بِالْفَرْجِ

سَلْوَةٌ تَدْعُو الْأُمَّةَ وَأَفْرَادَهَا: لِضَبْطِ النَّفْسِ حِينَ الْمَصَابِ
 وَالْكَوَارِثِ.

سَلْوَةٌ تَهْتَفُ وَتَقُولُ: يَا أَهْلَنَا فِي الشَّامِ الْجَرِيحِ، وَالْعَرَاقِ
 السَّلِيبِ، وَالْيَمَنِ الْأَلِيمِ: الْفَأْلُ، الْفَأْلُ، وَالْأَمْلُ، الْأَمْلُ مَهْمَا
 اشْتَدَتِ الْأَزْمَاتُ وَالْمَدْلَهَمَاتُ، وَالْعُودَةُ، الْعُودَةُ، لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ

فإن النصر مشروط؛ قال الله: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دُفُنَّ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُم بَعْضًا لَمْ يَمْتَدِّ صَوَاعِمُ وَبَعْثَ وَصَلَواتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج].

غداً ستشرق شمس العز والظفر

ويسقط البغي في الأحوال والحرف

وتزهر الأرض بالأمال مشرقةً

رغماً المكائد والألام والكدر

سيرسل الله أجيالاً وفي فمهما

من محكم الآي تتلو ساطع السور

سلوة وتعزية لأمنا، وأختنا، وابنتنا، وزوجنا، قائمة:

هنيئاً للصابرات بما أعد الله لهن من كريم الأعطيات، وعظيم
الدرجات، والفوز بالجنتان.

سلوة تُحيي الصبر في النفوس، والأمل في الحياة والأرواح،
واليقين والثقة بما عند الله، وتطرد الإحباط واليأس.

فالصبر أجمل ثواب أنت لابسه لنازل والتعزي أحسن السنن

إن للأمال في أنفسنا لذة تُعيش منه ما ذُبل
لذة يحلو بها الصبر على غمرات العيش والخطب الجلل



سنّة ماضية

أيتها المسلمة المصونة:

إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَوْتَ مَحْتَوِمًا عَلَىٰ جَمِيعِ الْعِبَادِ مِنَ الْإِنْسَانِ
وَالْجَانِ، وَجَمِيعِ الْحَيَاةِ؛ فَلَا مَفْرَرٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَوْتِ وَلَا أَمَانٌ،
﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرَّحْمَن]، ساواهُ فِيهِ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ، وَالْكَبِيرِ
وَالصَّغِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ
الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت]
[العنكبوت]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَبَلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فَتَنَّهُّ
وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنياء].

الموت أمرٌ كبار، وكأس بين الناس تدار، تسوق إليه يد
الأقدار، ويخرج بصاحبها: إما إلى جنة، وإما إلى نار. من أعظم

المصائب وأشد النوائب، قاطع الأسباب، ومفرق الأصحاب،
ومغيبُ الأحباب، وموعد الأجسام التراب إلى يوم الحساب.

أيتها المصابة: كُرَبُ الزمان، وفقد الأحبة، خَطْبُ مؤلم،
وحدث موجع، وأمر مهول مزعج؛ بل هو من أثقل الأنكاد التي
تمر على الإنسان.

إن الحياة على هذا وُضعت، لا تخلو من بلية، ولا تصفو من
محنة، ورذية، لا يتضرر الصحيح فيها إلا السقم، والكبير إلا
الهرم، والموجود إلا العدم، على هذا مضى الناس؛ اجتماعُ
وفقة، وفقدانٌ ومولود، وبُشُّرُ وأحزان، وأفراح وأتراح.

ثمانية لابد منها على الفتى ولابد أن تجري عليه الثمانية
سرورٌ وهمٌ واجتماعٌ وفرقٌ وعُسرٌ ويسُرٌ ثم سُقمٌ وعافية
لو استخبر المنصف العقل والنقل، لأن يخبره أن الدنيا دار
مصاب، وشرور، ليس فيها لذة على الحقيقة إلا وهي مشوبة
بكدر، فما يُظن في الدنيا أنه شراب فهو سراب، وعمارتها وإن
حسنت صورتها خراب.

طُبِعَتْ عَلَىٰ كَدِيرٍ وَأَنْتَ تُرِيدُهَا

صَفَوْا مِنَ الْأَقْذَاءِ وَالْأَكْدَاءِ

إنها دار فناء لا بقاء، ورحيل لا قرار، والعاقل من تدبر

واعتبر، واستعد للسفر.

فما العمرُ إلا صفحَةٌ سوفَ تتطوّي

وما المرءُ إلا زهرَةٌ سوفَ تذبلُ

كم مسرور بنعمه هي داؤه، ومحروم من دواء حرمانه هو
شفاؤه، كم من خير منشور، وشر مستور، ورُبَّ محظوظ في
مكروه، ومكروه في محظوظ.

إنها الحقيقة الكبرى، كل حيٍ سيفنى، وكل جديدٍ سيبلى،
وما هي إلا لحظةٌ واحدة، في مثل غمضة عين، أو لمحٍ بصر،
تخرج فيها الروح إلى بارئها، فإذا العبد في عداد الأموات.

يا غافلاً عن العمل وغَرَّه طولُ الأمل

الموتُ يأتي بغتةٍ والقبرُ صندوقُ العمل

الواجب على العاقل أخذ العدة لرحيله؛ فإنه لا يعلم متى
يفجّوه أمر ربه، ولا يدرى متى يُستدعى؟

لنجعل لنا من تلك الحوادث، والمصائب، موعظة، ومعبراً،
وحكماً، وعبرًا.

هُوَ الْمَوْتُ مَا مِنْهُ مَلَادٌ وَمَهَرَبٌ

مَتَى حُطَّ ذَا عَنْ نَعْشِيهِ ذَاكَ يَرْكَبُ

نُشَاهِدُ ذَا عَيْنَ الْيَقِينِ حَقِيقَةً
 عَلَيْهِ مَضَى طِفْلٌ وَكَهْلٌ وَأَشِيفٌ
 وَلَكِنْ عَلَى الرَّانِ الْقُلُوبَ كَانَ
 بِمَا قَدْ عَلِمْنَا هُوَ يَقِينًا نَكَذَبُ
 نُؤْمِنُ أَمَالًا وَنَرْجُونَ تَاجَهَا
 وَعَلَّ الرَّدَى مِمَّا نَرَجَّحِهِ أَقْرَبُ
 إِلَى اللَّهِ نَشْكُو قَسْوَةً فِي قُلُوبِنَا

الحياة، والموت، والولادة، والوفاة، أمران كتبهما الله على جميع الخليقة، وهما من القدر الذي يجب الإيمان به، والتسليم له، والصبر عليه، والرضا بكونهما من عند الله.

ويستحب الرضا بأقدار الله الكونية، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١].

◆ قال علقة: «هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله، فيرضي ويسلم»^(١).

(١) تفسير الطبرى (٤٢١/٢٣).

♦ وقال ابن عباس: «يهد قلبه لليقين»^(١).

يوفق اللَّهُ قلبَهُ للتسليم لأمره والرضا بقضاءه، يهد قلبه للاسترجاع فيقول: «إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، فإذا سلمَ لأمر اللَّهِ سَكَنَ قلْبُهُ، واطمأنَتْ نفْسُهُ، وفاز بالغُلَاحِ والسَّدَادِ.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَشِّرِّ المُخْتَيَّنَ﴾ [الحج]:

♦ جاء عن سفيان قوله: «المطمئنُ الراضي بقضاءه، المستسلمُ له».

عندما نواجه الصعاب والآلام، وتصدمنا المصائب والشدائد، وتتقاذفنا الأزمات والملماتُ عندها؛ لنعلم أننا في اختبار وامتحان إيماني عظيم وكبير.

فالحياة كلها آلام وهموم، لكن تلك الهموم والآلام تجتمع في لحظة من اللحظات، أو يأتيها من جديد لها ما يفوقها قوّةً وألماً، فيقاد أحدها يفقد توازنه، ويوشك أن يتداعى إلى السقوط وربما الانهيار.

لكنَّ داعي الإيمان المرتكز في القلب المؤمن بالموحد يتولى الزمام حينها، ويقود سفينته المرء في سلوكه وردود أفعاله، فيُقيمه من الصدمة التي أخذته عند المصيبة، ويشد على يديه أمراً جوارحه بالصبر والرضا.

(١) تفسير الطبرى (٤٢١/٢٣).

إن ظللاً من المعاني الإيمانية الكريمة لتحيط المؤمن في المصائب والشدائد، لتقوي عزيمته، وتنبت فؤاده، وتهدى نفسه، فيصبر ويرضى بقضاء ربه، ويحتسب صبره ورضاه ثواباً عند ربه، ويدعوه بأن يخلفه خيراً وفضلاً.

إذا تضائق أمر فانتظر فرجاً

فأضيق الأمر أدناء إلى الفرج



بُكاء العين

﴿أيتها المؤمنة الصابرة﴾

إن دمع العين وحزن القلب لا ينافي الصبر، وليس ذلك من مظاهر التسخط؛ فقد بكى ﷺ على ابنته زينب وابنه إبراهيم رضي الله عنهما، ففاضت عيناه وقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده»^(١).

◆ ولما مات سعيد بن الحسن بكى عليه الحسن، فقيل له: «تأمر بالصبر وتبكي؟ فقال: الحمد لله الذي جعل هذه الرحمة

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

في قلوب المؤمنين، يرحم بها بعضهم بعضاً، بدموع العين، وبحزن القلب، وليس ذلك من الجزع، وإنما الجزع ما كان باللسان واليد، الحمد لله الذي لم يجعل حزن يعقوب عليه ذنباً، إذ قال: ﴿وَيَضَّطَّ عَيْنَاهُ مِنْ الْحُرْنَ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف]؛ رحم الله سعيداً، وتجاوز عن سيئاته ﴿فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الْصَّادِقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الحقاف]. ثم قال: «والله ما كانت لتنزل شديدة إلا أن يكون به دوني» ^(١).



❖ بشائر ❖

﴿كَأَيْتَهَا الْمُؤْمِنَةُ الصَّابِرَةُ﴾

أبشرى بالخير، وأجر الصبر، والرضا بالأقدار، فدونك الأجر المطلق، والمغفرة والجنة، والعوض من رب العالمين، فهو أفضل مما أعطى وأخذ.

لا يسلبك الله شيئاً إلاًّ عَوَضَك خيراً منه، إذا صبرت
واحتسبت.

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٦٨٧).

لَا تَأْسِفِي عَلَى مُصِيَّةٍ؛ فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَهَا عَنْهُ جَنَّةٌ وَثَوَابٌ
وَعِوْضٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي شَرِيعَتِنَا الزَّاكِيَّةَ مَا تَسْتَدِفُ بِهِ الْمُجِدَّةُ
هُمَّ فَرَاقُ الزَّوْجِ، وَوَحْشَةُ غُربَتِهَا بَعْدَهُ، بِمَا جَعَلَ مِنَ الْأَجْرِ
وَالثَّوَابِ، وَالخَيْرِ وَالثُّمَرَاتِ.

فَلِرَبِّ أَمْرِ مَحْزُونٍ لِكِ فِي عَوَاقِبِهِ الرَّضَا
وَلِرَبِّمَا اتَّسَعَ الْمُضِيقُ وَرَبَّمَا ضَاقَ الْفَضَا

كَمْ أَيْتَهَا الْمُؤْمِنَةُ الصَّابِرَةُ:

مَا فَاتَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الرَّابِحَةُ بِآيَاتِ الْكِتَابِ، وَأَحَادِيثِ السَّنَةِ
الْعِذَابُ، لُطْفُ، وَعَطْفُ، وَثَوَابٌ.

إِنَّ عَلَى الْمَصَابِ - الَّذِي ضَرَبَ عَلَيْهِ سَرَادِقَ الْمُصِيَّةِ - أَنْ
يَنْظُرْ لِيَرِيَ النَّتِيَّةَ؛ فَهَنِئْنَا لِلْمَصَابِينَ، وَبَشِّرْنَا لِلْمَنْكُوبِينَ.

◆ يَقُولُ أَبْنَ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا سَقَاهُ
دَوَاءً مِنَ الْاِبْلَاءِ وَالْامْتِحَانِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، يَسْتَفْرُغُ بِهِ مِنَ الْأَدْوَاءِ
الْمَهْلَكَةِ، حَتَّى إِذَا هَذَبَهُ وَنَقَاهُ وَصَفَاهُ، أَهَّلَهُ لِأَشْرَفِ مَرَاتِبِ الدُّنْيَا،
وَهِيَ عِبُودِيَّهُ، وَأَرْفَعُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ، وَهُوَ رَؤْيَتِهِ وَقَرْبَهُ» اهـ^(١).

إِنَّ الصَّبَرَ يَحِيِّ التَّفَاؤلَ فِي النَّفْسِ، وَيَعْطِيهَا الثَّباتَ لِلْمُضِيِّ

(١) «زَادُ الْمَعَادِ» (٤/١٧٩).

في طريقها مهما كانت الأحداث.



﴿غُنَائِمُ الصَّبْر﴾

كـ ﴿وَالِيَكَ بَعْضُ فَضَائِلِ الصَّبْر﴾:

١ - الأجر المطلق:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّ الْأَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر].

٢ - نيل المغفرة، والرحمة، والهدایة:

قال تعالى: ﴿وَلَنَبْتُلُوكُمْ بِشَئٍ مِّنَ الْحُنُوفِ وَالْجُouعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الظَّاهِرِينَ﴾ [١٥٥]
 مُصَيِّبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ [١٥٦]
 أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَمَّدُونَ﴾ [١٥٧] [البقرة].

٣ - الفوز بالفلاح:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٢٠٠] [آل عمران].

إنه ربط بين الصبر والصلاح؛ فكل من صبر واحتسب كانت

عاقبته الفوز والفالح.

٣ - الجنة الجنة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله تعالى: ما لعبني المؤمن عندي جزاء - إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم أحتبسه - إلا الجنة»^(١).

الصفي: من يصطفيه الإنسان ويختاره، ويرى أنه ذو صلة منه قوية، من ولد، أو أخ، أو عم، أو أب، أو أم، أو صديق، إذا أخذه الله تعالى ثم احتسبه الإنسان، فليس له جزاء إلا الجنة.

٤ - سلام الله عليه على الصابرين في الجنة، جزاء صبرهم:

قال الله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَرِبْتُمْ فَتَمَّ عُبُّى الدَّارِ﴾ [الرعد].

٥ - نيل محبة الله للصابرين:

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]؛ وأي شيء أعظم من حب الله للعبد!

٦ - تكبير للسيئات، وتطهير من الخطىئات:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله تعالى وما

(١) أخرجه أحمد (٩٣) والبخاري (٦٤٢٤).

(١) عليه خطيئة».

٧ - الرضا طريق للسعادة:

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له، ومن شقاوة ابن آدم ترکه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له»^(٢).

٨ - العاقبة الحسنة والعوض الجزيل:

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبدٍ تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها»^(٣).

أول خطوات الانتصار على الألم ونيل الثواب قول: «إنا لله وإننا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها»؛ يلهج بها اللسان والجنان، وتحرّك الصبر في القلب والوجودان، فتجد الصبر الجميل، والثواب الجزيل، والرحمة الغامرة، والسكينة العاصرة.

(١) أخرجه الترمذى (٢٣٩٩)، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذى (٢١٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٦٣٥)، ومسلم (٩١٨).

عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن أم سلمة، قالت: قال أبو سلمة: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليقل: إنا لله، وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبي؛ فآجرني فيها، وأبدلني ما هو خير منها».

فلما احضر أبو سلمة، قال: اللهم اخلفني في أهلي بخير، فلما قبض، قلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبي، فآجرني فيها. قالت: وأردت أن أقول: وأبدلني خيراً منها، فقلت: ومن خير من أبي سلمة؟ فما زلت حتى قلتها، فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردها، ثم خطبها عمر فردها، فبعث إليها رسول الله ﷺ، فقالت: مرحباً برسول الله ﷺ، وبرسوله، أخبر رسول الله ﷺ أنني امرأة غيري، وأنني مُصبية، وأنه ليس أحد من أوليائي شاهداً، فبعث إليها رسول الله ﷺ: «أما قولك: إني مصبية، فإن الله سيكشف صبيانك، وأما قولك: إني غيري، فسأدعوك أن يذهب غيرتك، وأما الأولياء، فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضاني». قلت: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ. فتزوجها رسول الله ﷺ.^(١)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: اشتكتي ابن لأبي طلحة، قال:

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٦٩)، وقال الترمذى: حسن غريب (٣٥١١)، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى.

فمات، وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً، ونحّته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأْت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أبو طلحة أنها صادقة، قال: فبات، فلما أصبح اغتسلاً، فلما أراد أن يخرج أعلمه أنه قد مات، فصلّى مع النبي ﷺ، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما، فقال رسول الله ﷺ: «لعل الله أن يبارك لكم في ليتكما».

قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهم تسعة أولاد كلهم قدقرأ القرآن»^(١).

إني رأيت وفي الأيام تجربة للصبر عاقبة محمودة الأثر
إن هذه الأجور العظيمة، الكثيرة، التي أعدها الله لمن احتسب على بلواه، كفيلة بأن يجعل المرء المصاب بموت حبيب له لا يحول أحزان الرحمة إلى أحزان تغلبه فنهلكه، كما يهلك من فرغ من الصبر عند المصائب.

إن هذه الفضائل تكون للمرأة ضياءً في صبرها، فتمكّنها من ضبط نفسها على تحمل المصائب، فلا غصب، ولا جزع، ولا سخط، فتهداً نفسها، وترضى عن الله وما يأذن به سبحانه، وهذا

^(١) أخرجه البخاري (١٣٠١).

هو النجاح عند البلاء.

إن من ترك شيئاً لله تعالى، وأثر ما ندب إليه، وحضر عليه من جميل الصبر، معرض خيراً مما فاته، وللصبر حلاوة تبين في العواقب.

أَلْمُ الْمُصِيبَةِ لَوْ تَعَاذَمَ وَقْعَهُ فَضَمَادُهُ صَبْرٌ لِكُلِّ مُسَدَّدٍ

* * *

بِالصَّبْرِ تُدْرِكُ مَا تَرْجُوهُ مِنْ أَمْلٍ
فَاصْبِرْ فَلَا ضيقَ إِلَّا بَعْدَهُ فَرَحْ



كيف تجدين الطريق إلى الصبر؟

كذلك الطريق إلى الصبر يتحقق بالأمور التالية:

- ١ - الإخلاص لله ﷺ، والثقة به والإيمان في حكمه وعدله وقضائه.
- ٢ - لا تستسلمي للضعف أمام الابتلاءات؛ لأن المؤمن ليس

بضعف، ولا تستسلمي للحزن؛ لأن الحزن لابد أن ينجلify كما ينجلify الليل الطويل العابس بظلمته، ولا تستسلمي للأسف؛ لأنه لابد أن يحسن العبد بربه الظن، فالله عند ظن عبده به، ولابد من التفاؤل والأمل؛ فما عند الله خير وأعظم، ومن يتصرّف يصبره الله، والمجاهدة توفيق.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إن ناساً من الأنصار سألهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعطاهم، ثم سألهوا، فأعطاهم حتى نفد ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أذخره عنكم، ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغفِّر يغفر له الله، ومن يتصرّف يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»^(١).

إن في قلب كل شقاء ربيعاً يختلج، ووراء نقاب كل ليل فجرٌ يبتسم، وهناك من يتذمر لأن للورد شوكاً، وهناك من يتفاءل لأن فوق الشوك وردة.

٣ - إذا مسنا الضراء وألم البلاء ومرارة القضاء، فعلينا أن نعلم أن ذلك يكون من أجل حكمة إلهية عظيمة، قال الله تعالى: ﴿وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شُرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٦٦] [البقرة].

وقال عليه السلام: ﴿لَا تَحْسِبُوهُ شَرّاً لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النور: ١١].

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩).

وقال جل جلاله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْدِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٦٠].

والمسايب رفعة للدرجات، وتكفير للسيئات.

٤ - من تأمل هذه اللطائف والفضائل، زال ما به، وانشرح صدره، وانفرج همه بإذن ربه.

يا صاحب الهم إن الهم منفرج
 أبشر بخيرٍ فإن الفارج لله
 اليأس يقطع أحياناً بصاحبه
 لا تيأسنَ فإن الكافي لله
 الله يُحدثُ بعد العسر ميسرة
 لا تجزعنَ فإن القاسم لله
 إذا بُلِيتَ فَثُقْ بالله وارض به
 إن الذي يكشف البلوى هو الله
 والله مالك غير الله من أحدٍ
 فحسبي الله في كلِّ لك الله

٥ - تذكرى مصاب غيرك يخف عنك ألم المصاب.

لما مات صخر - أخو الخنساء - رثته بأكثر من ألف بيت،
وكان فيما قالت:

ولولا كثرة الباكين حولي

(١) **على إخوانهم لقتلتُ نفسي**

* * *

وعند الله ما خاب الرجاءُ	لنا بالله آمالٌ وسلوى
سيعقبُ ضيقاً شدتها الرخاءُ	إذا اشتدت رياحُ اليأسِ فينا
وطول الليل يعقبه الضياءُ	فبعد العَتمَةِ الظَّلْمَاءِ نورٌ
إذا أعطى سيد هشنا العطاءُ	أمانينا لها ربٌ كريمٌ

٧ إن مما يكشف الكربة عند فقد الأحبة: الدعاء والتضرع واللجوء إلى الله رب الأرض والسماء؛ فهو كاشف الضراء، وإن تصب بخير فلا راد للسراء إلا هو. وقد كان النبي ﷺ يعلم أحد الصحابة دعاءً عظيمًا، وفيه: «اللهم إني أسألك الرضا بعد القضاء» ^(٢).

وفي السنة النبوية من الأدعية الصحيحة ما يكشف الهم والكرب والضراء؛ فقد صح الخبر عن سيد البشر ﷺ أنه قال:

(١) من المعلوم أنه لا يجوز قتل النفس، لكنه من باب المبالغة.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٦).

«ما أصاب عبداً همْ قط ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيتك، ماضٍ في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك؛ سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أو علمته أحداً من خلقك أن يجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي؛ إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدلله مكانه فرحاً»^(١).

يَا صَاحِبَ الْلَّطْفِ الْحَفِيِّ

بِكَ أَسْتَعِينُ وَأَسْتَحِرُ وَأَكْتَفِي !

كَهْ الذِكْرُ.. الدُّعَاءُ الدُّعَاءُ:

أيتها المكروبة:

إذا نزلت بك النوازل، وألمت بك الخطوب والبلابل، فالهجي بذكره جَلَّ جَلَّ، واهتفي باسمه، واسأليه الثبات والطمأنينة والسكينة، مُدّي يديك وارفعي كفيك، أطلقي لسانك بالاستغفار، أكثرى من طلبه وسؤاله، ألحّي عليه، الزمي بابه، انتظري لطفه، أحسني ظنّك فيه.

واعلمي أنه ليس هناك أفضل بعد الواجبات من الذكر، فبه الأنس، والتسلية، والتجلية.

(١) أخرجه أحمد (٣٧١٢)، وصححه الألباني في السلسلة (١/٣٧٦).

ادعى ربك تصرّعاً وخفية، وألظي بـ«يا ذا الجلال والإكرام»^(١)،
فإليه المفرع، وفيه المطعم، لا إله إلا هو.

من لك غيره يجبر كسرك؟

من لك غيره يبدّد أحزانك وأشجانك؟

من لك غيره يؤنسك في كربتك ووحشتك؟

من لك غيره أعز مطلوب وأشرف مرغوب؟

من الذي يُفزع إليه المكروب، ويستغيث به المنكوب،
وتصمدُ إليه الكائناتُ، وتسأله المخلوقاتُ، وتلهج بذكره
الألسنُ، وتؤلّه القلوب؟ إنه الله لا إله إلا هو؛ فيُجبر الكسير
ويفرح الحزين.

هكذا الدنيا ترينا حزنها

مَنْ مِنَ النَّاسِ تَخْطَأُهُ الْحَرَجُ

لا تقل ضاقت ولكن قل غداً

سوف يأتي منك يارب الفرج



^(١) الظي: أي أكثرى والتزمي قول يا ذا الجلال والإكرام في الدعاء.

﴿ بعض المنهيات عند ممات الأزواج والقرابات ﴾

نكح أختي المصابة:

يجب على المصاب بفقد أحنته الحذر الحذر من الجزع والتتسخط والاعتراض على أقدار الله، وإن من مظاهر التتسخط ما يلي:

١- النياحة:

وهي رفع الصوت بالبكاء على الميت بالصراخ وتعدد محسن الميت، كأن تقول: «كان عضدي، وكان ناصري، وكان يطعني»، مصحوبةً بصراخ وبكاء وعويل، وأما مجرد تعدد محسن الميت والثناء عليه جائز.

قال ﷺ: «النائحة إذا لم تُتب قبل موتها، تُقام يوم القيمة وعليها سربالٌ من قطران ودرع من جَرَب»^(١).

أي: تقام يوم القيمة من قبرها وعليها سربال من قطران ودرع من جَرَب^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩١٢)، ومسلم (٩٣٤).

(٢) السربال: الشوب، والدرع: ما كان لاصقاً بالبدن، والمعنى أن جلدها أجرب والعياذ بالله، والجرب معروف هو عبارة عن حكة يتبرز منها =

٢ - لطم الخدود وشق الجيوب وتف الشعر:

وكل هذه من كبائر الذنوب.

قال ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).

وورد في الحديث الصحيح: «أن رسول الله ﷺ برأ من الصالقة، والحالقة، والشاقة»^(٢)^(٣).

كـ أيتها المؤمنة بأمر الله:

إن النياح لا يزيدك إلا شدة وحزناً، وتعرضًا لغضب الله، لأن فيه اعتراضًا على قدر الله.

إن ذلك الصياح والعليل هو تعذيب، وتألم للميت.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن الرسول ﷺ أنه قال: «الميت يُعذَّب في قبره بما نفع عليه»^(٤).

«يعذَّب في قبره»: أي يتآلم ويتأذى بسبب النوح عليه.

الجلد، وإذا كان جلدها من جرب وعليها سربال من قطران صار هذا أشد اشتعالاً في النار.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٢) الصالقة: التي ترفع صوتها عند البلاء، الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة، الشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (٩٣١).

▣ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا تبكون على موتاكم؛ فإن الميت يعذب بكاء أهله عليه»^(١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ما من ميتٍ يموت فيقوم باكيه، فيقول: واجlah، واسيداه - أو نحو ذلك - ، إلَّا وُكِّلَ به ملكان يلهمانه: أهكذا كنت؟»^(٢).

وقيل: المراد بالعذاب: العقاب، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

فارحموا موتاكم من التألم؛ فلا تعذبوهم، ولا تؤلموهم بالصياح والنياح، وهم أحوج ما يكونون إلى دعائكم واستغفاركم.

وقد حكى النووي - رحمه الله تعالى - إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم، على أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت هو البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد دمع العين^(٣).



(١) أخرجه مالك (٣١٩).

(٢) أخرجه الترمذى (١٠٣)، وقال: حسن غريب. وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى.

(٣) المجموع (٥/٢٨٢).

❖ مسائل تهم الزوجة عند موت زوجها ❖

١ - حكم سلام الزوجة على زوجها الميت والصلاحة عليه :

له حالات:

الأولى: إذا كانت الزوجة عنده في البيت أو المستشفى ونحوهما، فيجوز للزوجة أن تدخل على زوجها بعد وفاته، وتسلم عليه - ولو كانت حائضًا -؛ لعدم الدليل على منع ذلك.

الثانية: إذا كان المكان الذي مات فيه الزوج - أو الذي سيسفل فيه - بعيداً عنها، كالخروج من بلد إلى بلد يوجب أن يأتي عليها الليل أو أكثره، وهي في غير بيتها فلا تخرج؛ لأنها دخلت في حكم المُحِدَّة، ولأن الفقهاء يقيدون الخروج بشرط عدم المبيت خارج بيت العدة، والمبيت وقته الليل، وسيأتي الحديث عن ذلك - بإذن الله - .

الثالثة: إذا كان المكان قريباً منها، فلها أن تخرج للسلام والصلاحة عليه في المكان الذي هو فيه بعد غسله وتكفينه؛ لعموم أدلة فضل الصلاة على الميت؛ وذلك يشمل الرجل والمرأة، لما في ذلك من تخفيف ألم المصاصب، و حاجتها لمثل هذا أشد من حاجتها ربما للخروج لقضاء حاجاتها، مراعاةً للمصلحة، بشرط ألا يأتي عليها الليل إلا وهي في بيتها، ويأتي من الآثار ما يعهد ذلك .

٢- هل يجوز للزوجة أن تغسل زوجها؟

نعم يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، والأدلة ما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبيع وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وارأساه. فقال: «بل أنا وارأساه. ما ضررك لو ميت قبلي، فغسلتني، وكفتني، ثم صلحت عليك، ودفتني!»^(١).

وعنها رضي الله عنها أنها كانت تقول: «لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساوه»^(٢).

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: «أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه»^(٣).



(١) أخرجه النسائي (٧٠٤٣)، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢٥٢/٢)، والنwoي في الخلاصة (٢/٩٣٨)، وصححه البوصيري في المصباح (٢٥/٢)، والألباني في الإرواء (١٦١/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٥٨/٢)، وحسن إسناد النwoي في الخلاصة (٣٣٢٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٧٩/٢)، وحسن إسناد الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٥/٤).

﴿ الإِحْدَاد ﴾

﴿ الإِحْدَاد قَبْلِ الْإِسْلَام ﴾^(١):

إن الناظر في أحوال المرأة قبل الإسلام، يدرك أنها كانت تعاني أنواعاً من الظلم، ومن الصور التي يتجلّى فيها العدوان على المرأة والظلم لها في تلك العصور المظلمة، هو طريقة إحداد المرأة على زوجها إذا تُوفّي عنها، فقد نقلت لنا السنة النبوية تلك الصورة المظلمة البشعة التي كان يمارسها المجتمع الجاهلي على المرأة.

فالمرأة في الجاهلية، إذا توفي عنها زوجها، عمدت إلى مكان في بيتها، فلبست فيه حولاً، ولبست أطمار ثيابها^(٢)، فلا تغسل، ولا تنظف، ولا ترى شمساً، ولا ريحًا، حتى إذا حال عليها الحول، خرجت بأقبح منظر، وأفضع مرأى، فتؤتى بداعية - حمار أو شاة أو طائر - ، فتمسح به جلدتها، فلا يكاد يعيش بعدما تتمسح به، مما يجد من أوساخها وروائحها.

فعن زينب بنت النبي قالت، سمعت أم سلمة، تقول: جاءت امرأة

(١) أحكام الإحداد للمصلح بتصريف.

(٢) أي الثياب القديمة البالية.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ابْنَتِي تُوْفَىٰ عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ أَشْتَكَتْ عَيْنَاهَا، أَفْتَكِحُلَّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» - مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةً - ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(١).

وَقَدْ سُئِلَتْ زَيْنَبٌ - رَأْوِيَّةُ الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟» فَقَالَتْ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِيَ عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِشْفًا^(٢)، وَلَبِسَتْ شَرْثَابَهَا، وَلَمْ تَمْسِ طَيِّبًا^(٣) حَتَّى تَمَرِّ السَّنَةُ، ثُمَّ تَؤْتَى بِدَابَّةً - حَمَارًا أَوْ شَاةً أَوْ طَائِرًا - ، فَتَفْتَضُّ بِهِ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ»^(٤).



(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٣٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٨).

(٢) الْبَيْتُ الصَّغِيرُ.

(٣) تَمْسِحُ بِهِ وَتَسْتَنْظِفُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٣٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٩).

الإحداد في الإسلام:

* تعريف الإحداد:

لغة: الامتناع والمنع، يقال: حددت الرجل إذا منعته، ومنه الحدود الشرعية؛ لأنها تمنع، ويقال للباب: حداد.

ويقال: حادٌ ومُحِدٌ، إذا تركت المرأة الزينة والطيب^(١).

وجوز بعضهم: مُحِدَّة - بالباء - .

وشرعًا: هو ترك المرأة المتوفى عنها زوجها الزينة، والطيب، وغير ذلك مما يرغب فيها، ويدعو إلى جماعها مدة انتقام العدة، ويأتي تفصيلها وأنواعها.

تنبيه:

الإحداد خاص بالمرأة، وأما الرجل فلا إحداد عليه، وما يظنه بعض الناس من أنه ينبغي - أو الأولى - بالرجل أن يتضرر مدةً من الزمان، فهذا لا أصل له في الشريعة.

الحكمة من الإحداد:

شرع الله إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها لحكم عظيمة، منها:

(١) وفي تاج العروس: «وتجريد الوصفين عن هاء التأنيث هو الأفصح، وفي المصباح: ويقال: محدة، بالباء أيضًا» (٨/١١).

١ - وفاءً للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها؛ فإن الرابطة الزوجية أقدس رباط وأعظم ميثاق، حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفيه.

فلا يصح شرعاً، ولا أدباً، أن ينسى ذلك الرباط والعقد الوثيق، ويتم تجاهل حق الزوجية التي كانت بينهما، وليس من الوفاء أن يموت زوجها، ثم تنغمس في الزينة، وترتدي الثياب الزاهية المعطرة، وتحتل عن منزل الزوجية، لأن عشرة لم تكن بينهما.

◆ قال ابن القيم رحمه الله في «الهدي»: (فإن العدة فيه لم تكن مجرد العلم ببراءة الرحم، ولهذا تجب قبل الدخول، وإنما هو من تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه، وأنه عند الله بمكان، فجعلت العدة حريمًا له، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده، ومزيد الاعتناء به حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفيه) اهـ^(١).

٢ - أنه يمنع تشوش الرجال إليها؛ لأنها إذا تزينت يؤدي ذلك

(١) زاد المعاد (٦٢٢/٥).

إلى التشوف، ومن ثم العقد عليها، وذلك يؤدي إلى الوطء، مما ينبع عنه اختلاط الأنساب، وهو حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

٣ - تطيب أنفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.

٤ - التالم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.

٥ - موافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتأثر بالمصائب، فأباح الله لها حدّاً تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب، مع الرضا التام بما قضى الله تعالى وقدر.



﴿ أحكام الإحداد ﴾

أولاً: حكم الإحداد:

الوجوب، وهو مذهب جمهور العلماء، وحكي الإجماع فيه^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتْوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبَّصُنَ

(١) المعني (١١/٢٨٤)، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٨).

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَاهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يُمَا يَعْمَلُونَ خَيْرٌ^(٢٣) [البقرة].

ولقوله ﷺ: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدِّدُ على ميتٍ فوق ثلثٍ، إِلَّا على زوجٍ أربعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

ثانياً: حكم من أنكر أو استهزأ أو كره حكم الإحداد:

كل هذا محرم، ويخشى على صاحبه الكفر؛ لأنَّه ينكر حكمًا شرعياً في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الصحابة، وعلماء الأمة، وإنكار شيء من أحكام الدين، والاستهزاء بها، والسخرية منها، وكرهها، كل ذلك كفر، مخرج من الدين، ومن صفات أهل التفاق.

قال الله ﷺ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾^(١)

[محمد].

فالحذر - كل الحذر - من أن يسخر الإنسان من حكم العدة والإحداد، ومن إنكاره، ومن كراهة هذا الحكم الشرعي، وأن تقوم به المرأة، وهي كارهة له.

قال الله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَفِّقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَيِّثُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أَسْتَهِزُ وَإِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾^(٦)

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦).

وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوكُمْ إِنَّمَا كُنَّا نَحُنُ ضُونَ وَنَأْبُوكُمْ قُلْ أَإِلَهَ
وَءَاءِيَّنِيهِ وَرَسُولِهِ كُنُّمْ تَسْهِزُونَكُمْ ٦٥ لَا تَعْنَذِرُوا قَدْ كَفَرُوكُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَالِيفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبْ طَالِيفَةً يَا نَاهُمْ كَانُوكُمْ
مُجْرِمِينَ ٦٦ [التوبه].

ثالثاً: شروط الإحداد.

الشرط الأول: وفاة الزوج، وهذا محل اتفاق^(١)، للحديث السابق: «لا يحل...».

مسألة: لا يحق للزوج قبل وفاته أن يُسقط الإحداد عن زوجته بعد وفاته، ولو فعل فلا يصح، لأن الإحداد حق مشترك، فهو حق لله تعالى، وحق للزوج.

الشرط الثاني: البلوغ، وهو محل اتفاق، وأما غير البالغة فوجوب الإحداد عليها محل خلاف. وال الصحيح من قولي أهل العلم وجوبه عليها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعموم الأدلة.

الشرط الثالث: العقل، وهو محل اتفاق، وأما المجنونة فوجوب الإحداد عليها محل خلاف، ومذهب جمهور الفقهاء الوجوب على المجنونة، لعموم الأدلة.

الشرط الرابع: الإسلام، وهو محل اتفاق، وأما الكتابية

(١) الإقناع لابن القطان (١٣١٦/٣).

فوجوب الإحداد عليها محل خلاف، وال الصحيح من قوله أهل العلم عدم وجوبه؛ لأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة.

ودليل هذه الشروط قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلات، إِلَّا على زوج أربعة أشهر وعشرين»^(١).

الشرط الخامس: أن يعقد عليها الزوج عقداً صحيحاً - سواء دخل بها أم لم يدخل، وسواء خلا بها أو لم يخل - ، وهذا محل اتفاق^(٢)؛ لعموم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ حَمِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

ول الحديث عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أتى في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلقو إليه شهراً - أو قال: - مرات، قال: فإني أقول فيها: «إن لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكس، ولا سلطط^(٣)، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً، فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح، وأبو سنان،

(١) انظر التخريج الذي قبله.

(٢) زاد المعاد (٦٦٤). وانظر: الأحكام لابن دقيق العيد (٢/١٩٥ - ١٩٩).

(٣) الوكس: النقص، السلطط: العدوان.

قالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها علينا في بُرُّع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت! قال: ففرح عبدالله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاوه قضاء رسول الله ﷺ^(١).

وأما النكاح الفاسد^(٢) فلا يجب فيه الإحداد^(٣)، وهو مذهب الأئمة الأربعة رَجُلُهُمْ لَهُ.

مسألة: أجمع أهل العلم على أنه يلزم المطلقة الرجعية إذا مات زوجها وهي في العدة أن تتحول، فتبدأ عدة المتوفى عنها زوجها^(٤).

مثاله: امرأة طلقها زوجها، وبدأت عدتها في (١٤٣٦/١/١) بداية حيضتها الأولى، وفي يوم (١٤٣٦/٢/١)، وهي ما زالت في العدة مات زوجها، فتبدأ عدتها عدة المتوفى عنها زوجها من (١٤٣٦/٢/١).

رابعاً: بداية الإحداد ونهايته وفيه مسائل:

(١) أخرجه أحمد (٤٠٩٩)، والترمذني (١١٤٥)، وصححه، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(٢) وهو ما اختلف في صحته.

(٣) حاشية رد المختار /٣، ٥٣٠، المدونة /٢، ٤٥٨، روضة الطالبين /٨، ٤٠٥، الانصاف /٩، ٣٠٣.

(٤) المعني (١١٦/٨)، الإجماع (٨٧).

١ - بدايته: منذ وفاة الزوج، ولو تأخر دفنه، فالعبرة بساعة الوفاة.

فرع: المتوفى دماغياً متى تعتد زوجته؟

الأقرب أنها تعتد بعد الوفاة، لأن المتوفى دماغياً يعتبر عند الأكثـر من العلماء أنه حـي، ولا تقسم تركتـه، وعليـه قرار المـجمع الفقـهي التابـع لرابـطة العـالم الإـسلامـي.

٢ - إذا علمت بالوفاة متأخراً، فإنـها تكمـل ولا تبدأ من جـديـد، فالـعـبرـة بـتـارـيخ وـفـاتـه - لا تـارـيخ عـلـمـهـا بـالـوـفـاة - عـلـى الصـحـيح من أقوـال أـهـل الـعـلـم.

٣ - إذا انتهـت مـدة الإـحدـاد، ولـم تـعلـم بـوـفـاتـه، انـقضـت مـدة الإـحدـاد، ولـا تـؤـمـر بـقـضـائـها، وـهـو مـذـهـب جـمـهـور الفـقـهـاء، ولـو وـضـعـت حـمـلـهـا، ولـم تـعلـم بـوـفـاتـه إـلا بـعـد انـقضـاء مـدة الإـحدـاد، اـنـتهـت عـدـتها، ولـا تـقـضـي إـجـمـاعـاً^(١).

٤ - أنـوـاع مـدة الإـحدـاد:

النـوع الأول: إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملاً: فإن عـدـة الإـحدـاد تـتـهـي بـوـضـع الـحمل، وـحـكـي الإـجـمـاع عـلـى ذـلـك^(٢)؛ لـقولـه تـعـالـى: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَمْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾

(١) تـفسـير القرطـبي (٣/١٨٣).

(٢) المـعـنى (١١/٢٢٧).

[الطلاق: ٤].

ولما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها، فتوفي عنها وهي حبلٍ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبىت أن تنكره. فقال: والله ما يصلح أن تنكري حتى تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «انكحي»^(١).

فرع: هل السقط تنقضي به العدة؟

المرأة إذا أسقطت، لم يخل سقطها من عدة حالات:

الأول: أن يتبيّن فيه شيء من خلق الإنسان - كيدٍ ورجل ونحو ذلك - ، وفي هذه الحالة تنقضي العدة باتفاق أهل العلم^(٢).

والتلخق: يبدأ بوحدٍ وثمانين يوماً من الحمل، وهنا له حالتان:

[أ] إذا ولدت لواحد وثمانين يوماً فيجب التثبت، هل هو مُخلَّق أو غير مُخلَّق؟ لأن الله تعالى قسم المضافة إلى مخلقة، وغير مخلقة فمن المحتمل ألا تكون مخلقة، وعلى هذا ما بين الثمانين إلى التسعين لا بد من التثبت.

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٨).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ص (٢٨٢).

[ب] إذا تم للحمل تسعون يوماً تبين فيه خلق إنسان، وعلى هذا إذا وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس على الغالب، وما بعد التسعين فإنه ولد وأنه نفاس.

الثانية: أن يكون مضغة لا يتبيّن فيها شيء، لكنها مصورة ولو صورة خفية، وبانفصاله تنتهي العدة -أيضاً- عند جمهور الفقهاء^(١).

الثالثة: أن يكون مضغة لم تتصور بعد، لكن شهد أهل الخبرة أنها مبدأ خلقة آدمي لو بقيت لتصورت، وبوضعه تنتهي العدة لبراءة الرحم به^(٢).

الرابعة: إذا ألقت نطفة أو علقة أو دماً فلا تنتهي العدة بذلك بل تعتد أربعة أشهر وعشراً.

النوع الثاني: إذا لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشراً، أي عشرة أيام بلياليها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله^(٣). وإذا وجبت العدة مع رؤية الهلال تعتد بالأهلة، سواء كان

(١) حاشية رد المحتار (٣/٥١١)، جواهر الإكيليل (١/٣٨٧)، الأم (٥/٥)، الإنصاف (٩/٢٧٢)، المحلبي (١٠/٢٦٦).

(٢) المعنى (١١/٢٣١).

(٣) الشرح الممتع (١٣/٣٤٨).

الشهر تاماً أم ناقصاً، وإن وجبت في بعض شهر، فتعتد بما يمر عليها من الأهلة شهوراً، ثم تكمل ما بقي من الأيام على الصحيح من أقوال أهل العلم^(١).

وقيل: تحسبها بالأيام، أي مائة وثلاثين يوماً، ويصار لهذا القول في البلدان التي لا يكون فيها تحرّ للأهلة، أو البلدان التي يكون الحساب فيها بالأشهر الميلادية لا القمرية والستة الهجرية.

مثاله: لو مات الزوج في اليوم الخامس عشر من شهر المحرم فتخرج من الإحداد في اليوم الخامس والعشرين من جمادى الأولى.

وتنقضي عدتها بانقضاء اليوم العاشر، وانقضاء اليوم يكون بغروب الشمس، وقد حکاه النووي عن كافة العلماء^(٢).

ـ خامساً: المنهيات التي تجتنبها المحددة:

* المنهي الأول: الزواج والخطبة:

وفيه مسائل:

١ - لا يجوز لها أن تتزوج ما دامت في العدة، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ﴾

(١) الشافعي للأم (٥/٢٤٠).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٠/١١٢)، وال الصحيح فيه خلاف.

بِالْمَعْرُوفٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٢٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قوله تعالى: «وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ الْتِكَاجِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ» ﴿٢٣٥﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ومعنى **﴿يَرَبَصُنَ﴾**: أي يتظرون، ويحبسن أنفسهن عن الزواج.

٢ - لا يجوز التصریح بخطبتهما في العدة: كأريد الزواج منك أو خطبتك ونحوها، وإنما يجوز التعریض، كقول: «متى تنتهي عدتك، لا يسبقنا أحد»؛ لقول الله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ» ﴿٢٣٥﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ولما روت فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلثاً: «إذا حللت فاذنيني» ^(١).

٣ - يحرم عليها التصریح بالجواب لمن خطبها، ويجوز التعریض، كقول: «ما تُسبِّقُ، وما عنك يُرغِبُ، ولعل الله يكتب الخير».

* المنهي الثاني: اجتناب أنواع الطيب ونحوها:

وفيه مسائل:

أجمع أهل العلم على أن المحمدة ممنوعة من الطيب في **البدن والثياب** ^(٢)، ودليلهم حديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه قال النبي

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٢٥).

وَعَلَةُ هَذَا الْمَنْعِ: أَنَّ الطَّيْبَ مَا يَدْعُونَ إِلَى النِّكَاحِ، فَمَنْعَتِ
الْمَحْدَةَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ النِّكَاحِ، وَاسْتَشْنَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْيَسِيرَ عِنْدَ الظَّهَرِ لِحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ نَبْذَةٌ مِنْ
قَسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(١). وَالْقَسْطُ وَالْأَظْفَارُ: مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ.

فَأَبَاحَ لِلْمَحْدَةِ النَّبْذَةُ: وَهِيَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ بَعْدَ الظَّهَرِ، لِأَنَّهَا
تَحْتَاجُ إِلَى دُفْعِ رَائِحةِ الرَّحِيمِ الْمُتَنَّتِةِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تَمْسِ طَيْبًا» يُشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْأَطْيَابِ
وَالْأَدْهَانِ الْمَطِيَّةِ.

المسائل:

١ - أَنَّ الْأَدْهَانَ الْغَيْرَ الْمَطِيَّةَ لَا تَمْنَعُ الْمَحْدَةَ مِنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ
مِنْ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهَا لَيْسَ طَيْبًا، فَلَا يَشْمَلُهَا النَّصُّ، وَلَا
دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ: كَالزَّيْوَاتِ، وَالْكَرِيمَاتِ، وَنَحْوُهَا، وَأَمَّا مَا
يَتَخَذُ مِنْهَا لِلزِّينَةِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ مِنْهُ، لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الزِّينَةِ فِي
إِحْدَادِهَا.

٢ - مَنْعُ الْمَحْدَةِ مِنْ أَكْلِ الْمَطِيَّبِ، كَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٣٨).

ظهر فيه طعمه أو ريحه، كالقهوة التي فيها زعفران ونحوها، وإليه ذهب بعض أهل العلم رَجُمْهُ اللَّهُ، وعلة تحريمه في الطعام قياسه على منعه في البدن، وبه قال شيخنا ابن باز رَجُمْهُ اللَّهُ^(١).

وقيل: يجوز، لأن العلة في المنع من الزعفران كونه طيباً يتطيب به، والعلة متنافية هنا، لأن قصده بهذا الطعام التغذى لا التطيب، وإنما يجعل تبعاً للطعام؛ كاستخدام المحرم بعض المناديل المعطرة، وخاصةً المناديل التي لا تكون الرائحة فيها نفاذة وقوية، وبه قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم رَجُمْهُ اللَّهُ^(٢).

فائدة: يقول أبو المعالي الجوني في مطلبـه: «يحرم على المحددة من هذا القبيل ما يحرم على المُحرِّم»^(٣).

٣ - هل يدخل الصابون والشامبو والمناديل المعطرة والمنظفات والكريمات التي لها رائحة طيبة في عموم الحديث؟ الصحيح عدم الدخول؛ لأن الذي في الصابون ليس طيباً بل نكهة، وليس طيباً مقصوداً، واختاره الشیخان ابن باز وابن

(١) فتاوى ابن باز (٢٢/١٩٠).

(٢) المبسوط (٤/١٢٤)، المغني (٣/٢٩٧).

(٣) نهاية المطلب (١٥/٢٥٠).

عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ (١)، وأما إذا قصد به التطيب، أو كانت رائحته قوية كالطيب أو لا يفرق بينه وبين الطيب فلا يجوز، وخاصة أن بعضها كذلك.

٤ - هل يجوز غسل ملابس المحددة بالصابون والشامبو المعطر؟

الحكم نفس حكم المسألة السابقة.

٥ - يجوز تطبيب المنزل الذي تعيش فيه المحددة، لأنه ليس القصد منه أن تتطيب المحددة، كالحاج يمر بمكان فيه طيب، فإن ذلك لا يعد من محظورات الإحرام، لأنه يشق التحرز منه، وإنما المنع من مباشرة التطيب، وهو الصحيح من قولي أهل العلم، واختاره شيخنا ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ (٢).

٦ - يجوز للمحددة شم الطيب ولو بقصد التلذذ، وهو ظاهر اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ، لأن المنع إنما هو عن اللمس وال المباشرة للطيب - كما تقدم - .

٧ - يجوز للمحددة أن تشم الطيب وتشتريه من غير أن تتطيب وتنمسه وتضعه في بدنها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره شيخنا ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ (٣).

(١) فتاوى ابن باز (٢٢/١٧٨)، الشرح الممتع (١٣/٤٠٤).

(٢) المبسوط (٤/١٢٣)، المجموع (٧/٢٧٥)، فتاوى ابن باز (٢٢/٤٠٤).

(٣) المبسوط (٤/١٢٣)، المدونة (١/٤٦٠)، الشرح الممتع (١٣/٤٠٤).

٨ - يجوز الاغتسال بالسّدر للمحنة؛ لأنّه لا يستعمل طيّباً عادة^(١).

٩ - يجوز للمحنة أن تطيب أولادها وضيوفها، بشرط ألا تقصد أن تطيب نفسها؛ لأن الممنع للمحنة من التطيب، واختاره شيخنا ابن باز رحمه الله^(٢).

١٠ - يجوز للمحنة أن تتبرّخ وتطيب إذا ظهرت من الحيض إذا احتاجت ذلك؛ لما تقدم من قوله صلوات الله عليه: «ولا تمس طيّباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار».

واختاره شيخنا ابن باز رحمه الله^(٣).

١١ - يجب على المرأة منذ وفاة زوجها إن كانت متطيبة أن تغسل الطيب عن بدنها، وإن كان في ملابسها فكذلك على الصحيح من قولي أهل العلم^(٤).

*** المنهي الثالث: تجنبُ الزينة في الثياب:**

وفيه مسائل:

أجمع أهل العلم على أن المحنة يحرم عليها لبس كل ما فيه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٢/٢٠).

(٢) فتاوى ابن باز (٢٠٤/٢٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٣/٢٠).

(٤) التاج والإكليل (٥٩٤/٥).

زينة^(١) من الشياب؛ لقوله ﷺ: «ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب»^(٢)، ولقوله ﷺ: «لا تلبس المعصفر من الشياب، ولا الممشق»^(٣).

وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، وألحقوا بالمنصوص كل ما وافقه في المعنى أو كان أولى بالمنع.

◆ قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافي وكل ما يصبح للتحسين والتزيين» اهـ^(٤).

المسائل:

١ - أجمع الفقهاء على أنه يجوز للمحمدة لبس الأبيض من الشياب إذا لم يكن فيه زينة^(٥)، وأما إذا كان فيه زينة بذاته فيحرم على الصحيح من قولي أهل العلم، لوجود علة التزين، واختاره

(١) الإجماع لابن المنذر (١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، والطبراني في الأوسط (٧٧٣٢) - وهذا لفظ الطبراني - ، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٧/٨)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند. ومعنى الممشق: المصبوغ بالطين الأحمر.

(٤) زاد المعاد (٦٥٢/٥).

(٥) الإشراف (٢٧٢/١).

شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .^(١)

٢- كل ما صبغ من الثياب بأصباغ لا يقصد بصبغه حسنة كالكحلي، والأخضر المشبع، والأسود، أو صبغ لغسل الوسخ عنه، فالآئمة الأربعة وغيرهم على جوازه؛ لأنه لا يقصد به التزيين فلا يمنع منه.

♦ قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في قوله عليه السلام: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب»^(٢) : «المراد ثوب الزينة، وليس المعنى أنها لا تلبس إلا الأبيض، فالثياب نوعان: ثياب للتزين والتجمل؛ فهذا لا يجوز للحادة، والنوع الآخر ثياب بذلة - أي ليست للزينة - ، فمهما كانت ألوانها فلا بأس بها، والذي يبدو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نص على المصبوغ لأنه مما يتجمل بصبغه غالباً».

٣- لبس الساعة للمحده جائز مالم تكن تتزين بها في المناسبات أو تُتَّخذ زينةً عرفاً.

٤- يجوز لبس النقاب على الصحيح من قولي أهل العلم، لأنه ليس من الزينة، وأما إذا كان يدعوا للفتنة فلا يجوز في الإحداد ولا في غيره، كما هو حال بعض النساء - هداهن الله - ،

(١) الشرح الممتع (٤٠٨/١٣).

(٢) سبق تخريرجه.

فتتفنن وتفتن في طريقة لبسها للنقاب^(١).

٥ - لا يجوز لبس البرقع، لأنّه به زينة، ويُتّخذ زينة، واختاره شيخنا ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ، وأما إذا كان ليس به زينة فجائز على الصحيح من قوله أهل العلم رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

٦ - يجوز لها لبس القفازين، لعدم الدليل على المنع.
فائدة: لا يقاس لبس المحددة على لبس المحرمة بحاج أو عمرة.

تنبيه: تخصيص لبس خاص بالعزاء من حيث النوع أو اللون كالأسود بدعة، ولا أصل له في الشريعة.

٧ - لا يجوز لبس الحرير للمحددة، لأنّه من لباس الزينة على الصحيح من قوله أهل العلم^(٣)، إلا إذا كان بها مرض كحساسية وحكة تضطرها للبسه فجائز.

* المنهي الرابع: تجنب الزينة في البدن:

ذهب أهل العلم إلى أن المحددة ممنوعة من الزينة في بدنها وذلك بمنعها من أمرتين:

(١) المبدع (١٠٣/٧).

(٢) الشرح الممتع (٤٠٨/١٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣٥)، المتقي (١٤٧/٤)، نهاية المطلب (١٥). (٢٤٨).

الأول: منعها من الخضاب:

* وفيه مسائل:

اتفق أهل العلم إلى منع المحددة من الخضاب بالحناء ونحوه مما يكون فيه تجميل وزينة، سواء في الشعر أم الأظافر أم الجسد^(١) : كالتشقير والتمبيش والصبغ في هذا العصر.

ودليل هذا قوله ﷺ كما ورد في حديث أم سلمة: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة»^(٢) ، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»^(٣) ، وقوله ﷺ لها رضي الله عنها لما دخل عليها: «ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء؛ فإنه خضاب». قالت: قلت بأي شيء أمشط - يا رسول الله - ؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»^(٤).

كثير المسائل:

١ - يجوز استخدام الحناء من باب العلاج، لأن العلاج من

(١) المعنى (١٥٦/٨).

(٢) الممشق: نوع من الثياب مصبوغ بنوع من الأصباغ.

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) والنسائي (٣٥٣٧)، وصحح الحديث ابن عبد البر في التمهيد (٣١٨/١٧)، وابن القيم في زاد المعاد (٧٠٣/٥)، وابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٥)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود.

الحاجة، والحرج في الشريعة مرفوع، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

٢ - إذا مات زوجها وهي متزينة بالحناء هل يلزمها إزالته؟

إذا كان يمكن إزالته بدون أذى أو ضرر فلتزيله على الصحيح من قولي أهل العلم، لأنها دخلت في المنع من الزينة.

وقيل: بعدم الإزالة، لعموم قاعدة «الاستدامة أقوى من الابتداء ويعتبر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء»؛ ولأن النهي عن الاختضاب وهي لم تختضب.

وقد يقال بالتفريق بين الزينة التي فيها معنى البقاء النسبي كالحناء وليس فيها معنى البقاء كالطيب، والزينة التي ليس فيها معنى الديمومة، والأول الأحوط^(١).

الثاني: منعها من الاتصال:

*** وفيه مسائل:**

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المحمدة ممنوعة من الكحل، ولو كانت امرأةً سوداء على الصحيح من قولي أهل العلم^(٢)، ودليله

(١) موهاب الجليل (٤/١٥٤).

(٢) المبسot (٦/٥٩)، الجامع لمسائل المدونة (١٠/٥٨٤)، معنى المحتاج (٨/١٥٦)، المعنى (٥/١٠٢).

قوله ﷺ للمتوفى عنها زوجها: «ولا تكتحل»^(١)، ولما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكى عينها أفتكمحلها؟ قال ﷺ: «لا» - مرتين أو ثلاثة^(٢) - ؛ فإنه ﷺ لم ير خص لها مع أنها بحاجة التداوي، وأجيب عنه: بأنه ستجد من العلاج غيره.

المسائل:

١ - حكم استعمال الكحل للحاجة:

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى جواز استعمال الكحل إذا احتاجت إليه كالتداوي ونحوه، لا لأجل الزينة، فلها الاكتحال ليلاً وتزييله نهاراً، واستدلوا بما روتته أم سلمة رضي الله عنها وفيه قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت عليَّ صبراً، فقال ﷺ: «ما هذا - يا أم سلمة -؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، فقال ﷺ: «إنه يشب الوجه إليه، فلا يجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧)، وحسنة ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٥)، وشعيوب الأرنؤوط =

والأحوط: ألا تكتحل لوجود البديل عن الكحل من الأدوية، إلا إذا لم تجد غيره فيجوز استعماله، لعموم قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

٢ - تمنع المحدة من استعمال المحمّرات، والمجمّلات، والمكايِج، وغيرها في الوجه والشعر وغيرها، لأن ذلك يدخل في التزيين المنهي عنه.

٣ - يجب عليها منذ خبر وفاة زوجها أن تغسل زيتها مما تقدم.

* المنهي الخامس: اجتناب الحلي، وفيه مسائل:

ذهب أكثر أهل العلم رَجَحَهُمُ اللَّهُ إِلَى أن المحدة ممنوعة من لبس الحلي، سواء ذهباً، أو فضة، أو الماساً، أو غيرها؛ للحديث المتقدم، وقد حكى بعضهم الإجماع على التحرير^(١).

والضابط: «كل ما عده الناس حلّياً تتحلى به المرأة، فإن المحدة ممنوعة منه».

كثير المسائل:

١ - حكم اتخاذ سن الذهب:

في تحقيق سنن أبي داود، وحسنه.
ويعني «يشب الوجه»: أي يزيد في لون الوجه ويحمله.
^(١) الإجماع لابن المنذر (١٢٥).

له حالتان:

الأولى: إن كان للزينة فلا تلبسه، وإن كانت لابسة له من قبل وفاة الزوج فهل تخلعه؟ الأصل أن تخلعه فإن شق ذلك وترتب عليه ضرر فيبقى^(١)، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .

الثانية: إن كان للعلاج ولا يقوم غيره مقامه فجائز، سواء ابتداء أم استمراً.

٢- يجب عليها منذ خبر وفاة زوجها أن تخلع زيتها من حلي وغيره.

٣- إزالة الشعر له حالات:

[أ] إن كان للعلاج فجائز.

[ب] إن كان للتنظيف وإزالة الوسخ فجائز.

[ج] إن كان للتزيين فغير جائز^(٢)، والأدلة في هذه الحالات ما سبق.

* **المنهي السادس:** خروج المحددة من بيتها:

و فيه مسائل:

(١) الشرح الممتع (٤٠٥/١٣).

(٢) مغني المحتاج (٥/١٠٣).

ذهب عامة العلماء - ومنهم الأئمة الأربعـة - إلى: وجوب لزوم المحددة بيـتها^(١) ، والدلـيل حديث فريـعة بـنت مـالـك رضي الله عنهـا قـالت: خـرج زـوجـي فـي طـلب أـعـلاـج لـه، فـأـدرـكـهـم فـي طـرف الـقـدـوم فـقـتـلـوـهـ، فـأـتـانـي نـعـيـهـ وـأـنـا فـي دـارـ شـاسـعـةـ مـنـ دـورـ أـهـلـيـ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـرـسـولـ اللـهـ صلـي اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ فـقـلـتـ؛ إـنـ نـعـيـ زـوجـيـ أـتـانـيـ فـي دـارـ شـاسـعـةـ مـنـ دـورـ أـهـلـيـ، وـلـمـ يـدـعـ نـفـقـةـ، وـلـاـ مـالـ وـرـثـتـهـ، وـلـيـسـ الـمـسـكـنـ لـهـ، فـلـوـ تـحـولـتـ إـلـىـ أـهـلـيـ وـإـخـوـتـيـ لـكـانـ أـرـفـقـ لـيـ فـيـ بـعـضـ شـائـعـيـ، قـالـ: «ـتـحـوليـ». فـلـمـ خـرـجـتـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ أوـ إـلـىـ الـحـجـرـةـ دـعـانـيـ أوـ أـمـرـ بـيـ فـدـعـيـتـ، فـقـالـ: «ـأـمـكـثـيـ فـيـ بـيـتـكـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـكـتـابـ أـجـلـهـ». قـالتـ: فـاعـتـدـتـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ، قـالتـ وـأـرـسـلـ إـلـيـ عـشـانـ فـأـخـبـرـتـهـ فـأـخـذـ بـهـ^(٢) .

المـسـائـلـ:

١- إذا مات الزوج وكانت الزوجة بـكـرـاـ لمـ يـدـخـلـ بـهـاـ، وـلـمـ

(١) المعنى (١٥٨/٨)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣٤٢/٥).

(٢) أخرجه مالـك (٥٩١/٢)، وأحمد (٢٧٠٨٧)، والترمذـي (١٢٠٤)، وصححـهـ، وصححـهـ الـذـهـلـيـ وـالـحاـكـمـ وـابـنـ الـقطـانـ وـابـنـ الـمـلـقـنـ وـابـنـ الـقـيـمـ وـالـصـنـعـانـيـ وـالـأـلـبـانـيـ وـغـيـرـهـمـ. انـظـرـ المـحـرـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ (١٠٨٦)، الـبـدـرـ الـمـنـيرـ (٢٤٣/٨)، زـادـ الـمـعـادـ (٦٨١/٥)، صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـودـ لـلـأـلـبـانـيـ (٦٩/٧)، وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ: «ـهـذـاـ حـدـيـثـ مـشـهـورـ عـنـ الـفـقـهـاءـ بـالـحـجـازـ وـالـعـرـاقـ مـعـمـولـ بـهـ عـنـهـمـ تـلـقـوـهـ بـالـقـبـولـ وـأـفـتوـاـهـ». الـاستـذـكارـ (٢١٤/٦).

تنقل إلى بيت الزوج، وهي في بيت والديها ونحوه، ولو جهز بيّتاً لكن لم تنقل فتعتذر في البيت الذي تقيم فيه.

٢ - إذا مات الزوج، وكانت الزوجة في بيت والديها بسبب خلاف زوجي، معلقة أو تتضرر الحكم من المحكمة، بفسخ النكاح، أو الخلع فتعتذر في بيت الزوجية لعموم النص الشرعي في ذلك، ولكن في الغالب من هذه حالها يصعب جداً ويتذرر الرجوع إلى بيت الزوجية فتعتذر فيه وخاصة إذا طال وقت الفراق بينهما.

٣ - إذا طلق الزوج زوجته الطلاقة الأولى أو الثانية، ثم مات أثناء العدة فلها حالتان:

[أ] إن كانت في غير بيت زوجها فالأصل تعذر في بيت الزوجية لعموم النص الشرعي السابق، ولما نقله بعض الفقهاء عن عثمان رضي الله عنه، وإذا تعذر ذلك فإنها تعذر في البيت الذي كانت تسكن فيه قبل الوفاة^(١).

[ب] إذا كانت في بيت زوجها فتعذر فيه.

٤ - إذا كانت المرأة تسكن في بيت لها وزوجها يتزدد عليها في بيتها ثم مات فإنها تعذر في منزلها.

(١) بدائع الصنائع (٣/٢٠٥)، المدونة (٢/٤١).

والضابط عند الفقهاء: منزلها الذي تؤمر بالسكن فيه للاعتداد: هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وقبل موته، سواء كان الزوج ساكناً فيه، أم لم يكن^(١).

٥ - إذا بلغها الخبر، وهي في غير بيتها فلها حالات:

[أ] أن تكون في مكان ذهبت إليه للزيارة ونحوها، وكان ذلك دون مسافة سفر، فترجع إلى بيتها وتعتدي به، ولا تعتمد في المكان الذي بلغها فيه الخبر للحديث السابق.

[ب] أن تكون في مكان ذهبت إليه مع زوجها للعمل أو الدراسة وغيرها ومات فيه، فسيأتي حكمها بإذن الله.

[ج] أن تكون قد سافرت بإذن زوجها إلى بلد آخر معه، أو لم يكن معها، ثم مات زوجها، فله حالتان:

الأولى: إن مات وهي في الطريق قبل أن تصل إلى البلد الآخر، فترجع إلى بيتها، سواء كان السفر للانتقال إلى بلد آخر، أو لغير الانتقال، وإنما فترة وجيزة.

الثانية: إن مات بعد أن وصلت إلى البلد الآخر، فلها حالات:

[أ] إن كان خروجها للانتقال إلى بلد آخر والاستقرار فيه، فتعتدي فيه لأنها صار كالوطن الذي تجب العدة فيه، وهو الصحيح

(١) المصادر السابقة.

من قولي أهل العلم^(١).

[ب] إن أذن لها زوجها حال حياته بالسفر مدة محددة، فإن عليها الرجوع إلى بلدها، وتكمل عدتها، لانقطاع الأحكام الزوجية وأثارها بوفاة الزوج، فلا أثر لإذنه من عدمه على الصحيح من قولي أهل العلم.

[ج] إن خرجت لحاجة ولا يقوم بها غيرها، ولا تؤجل ويفوت عليها مصالح، فلها الإقامة إلى أن تقضي حاجتها، ثم ترجع إلى بلدها لتكميل عدتها على الصحيح من قولي أهل العلم^(٢).

[د] إذا انتقل أهلها من البلد الذي تعتد فيه، ولم يكن لها سواهم في رعايتها والقيام بمصالحها، فتنتقل معهم إذا خشيت على نفسها، لأن ذلك من رفع الضرر والمفسدة عنها^(٣).

تنبيه: ينبغي لورثة الزوج من أبوين ونحوهم، وفاءً ومراعاة حال الزوجة، أن يبقوها في البيت إذا كان من التركة حتى تنتهي من فترة الإحداد، لأن الصحيح من قولي أهل العلم أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى ولو كانت حاملاً. وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنها، واختاره شيخنا ابن

(١) المدونة (٤٤/٢).

(٢) المصدر السابق، المغني (١١/٣٠٥).

(٣) كشاف القناع (١٣/٥٤).

عثيمين لعدم الدليل الموجب لذلك.

٦ - حكم الانتقال من سكناها الذي تعتد به إلى مكان غيره،
ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الخروج المتكرر - أو الانتقال الدائم - ، وله

حالتان:

[أ] إن كان لغير عذر وحاجة فلا يجوز لعموم حديث النهي
السابق.

[ب] إن كان لعذر وحاجة: كخوف هدم، أو غرق، أو عدو،
أو حريق، أو وحشة، أو كانت الدار غير آمنة يخشى من اقتحام
اللصوص لها، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها، أو تتأذى
من الأحماء، أو الجيران تأديًا شديداً، أو لأجل انتقال جيرانها من
حولها ووجدت وحشة، أو إخراج الورثة لها، أو انتهاء الإجراء،
أو نحو ذلك قبل تمام عدتها فلها الخروج وليس عليها بذل الأجرة،
أو ليس لها أحد في المكان الذي هي تسكنه يقوم بحاجاتها،
ورعايتها، وأولادها صغار، فإن لها الانتقال إلى ما شاءت من
المساكن بعد تعذر إقامتها لأي من الأسباب المتقدمة أو غيرها
مما لا تستطيع الاستقرار معه ^(١).

(١) المبسوط (٦/٣٤)، نهاية المحتاج (٧/١٥٦)، شرح مختصر خليل
للخرشي (٨/١٥٩)، المعنى (٤/١٥٩).

٧ - انتقال المحددة إلى البيت الآخر، لا يغير أحكام الإحداد، من لزوم البيت ونحوه وتكميل عدتها ولا تبدأ من جديد.

٨ - ما هو المكان الذي تمكث المحددة مدة عدتها فيه؟

تجلس في بيتها وكل ما يدخل فيه من سطح وفناء وتوابعها وما عداه فلا، لقوله ﷺ: «امكثي في بيتك»^(١). والمعنى: السكن وليس المكث المستمر.

وقيل: المراد عدم الانتقال منه وقت العدة والأول أقرب، لأن الثاني خلاف ظاهر الحديث ولأن خروجها كان للحاجة، وهي طلب الفتوى من الرسول ﷺ.^(٢).

٩ - لا يجوز خروج المحددة من شقتها إلى باقي الشقق التي في العمارة من غير حاجة، لأنها خارج بيتها، حتى ولو كانت الشقق لأولادها، أو للزوجات الآخريات^(٣).

١٠ - لا يجوز الانتقال بين البيوت المتقاربة، إذا كانت داخل سور واحد من غير حاجة، لأنها خارج بيتها^(٤).

وقيل: يجوز ذلك، كأن يكون أولادها في بيوت متجاورة،

(١) تقدم تحريرجه. المدونة (٤٣/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢٥٠/٣).

(٣) المبسوط (٦/٣٦)، المدونة (٤٣/٢).

(٤) المصدر السابق.

وكانت داخل سور واحد، واختاره بعض الفقهاء وشيخنا ابن باز مع اللجنة الدائمة^(١).

١١ - يجوز الخروج لحوش المنزل ومزرعته، لأنه تبع له.

القسم الثاني: الخروج المؤقت له حالتان:

الأولى: الخروج نهاراً.

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربع، وختاره الشيخ ابن باز^(٢)، إلى أن للمحمدة الخروج من منزلها في عدة الوفاة نهاراً، كخروجها للمستشفى، أو المحكمة، أو الدراسة، أو العمل الوظيفي، من تدريس ونحوه، أو شراء حاجتها، ورعاية مالها، من بهيمة الأنعام وتجارة، بالشروط التالية:

١ - أن تكون للحاجة.

٢ - إذا لم تجد من يقوم بها على الصحيح من قولي أهل العلم.

٣ - عدم الزينة.

٤ - عدم منح إجازة من العمل للعاملة.

٥ - ألا تبيت إلا في بيتها ما لم تضطر لغير ذلك.

(١) تبيان الحقائق (٣٧/٣)، روضة الطالبين (٤١٦/٨)، الفروع (٢٥٨/٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥١/٢٠).

(٢) نهاية المطلب (٢٥٣/١٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (٤٧٤/٢٠).

وقد روي جواز خروج المُتوفى عنها للعذر عن جماعة من السلف رَحْمَةً لِلَّهِ^(١) ، وأدلةهم:

[أ] عن مجاهد مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «تحذن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها»^(٢).

[ب] عن يحيى بن سعيد: «أنه بلغه أن سائب بن خباب تُوفي ، وأن امرأته جاءت إلى عبدالله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثاً له بقناة وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهى عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثه فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها»^(٣).

[ج] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رخص للمُتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها^(٤) ، وأن زيد بن ثابت رضي الله عنه رخص لها في بياض يومها^(٥) . أي في النهار.

[د] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها، فكانت تأتيهم بالنهار، فتحذن إليهم، فإذا كان بالليل أمرها أن

(١) روضة الطالبين (٤٦/٨)، نيل الأوطار للشوکانی (٦/٣٥٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٢٠٧٧)، والبيهقي في الكبرى (١٥٥١٢).

(٣) أخرجه مالك (٥٩٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٥٥١٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٨٦٢)، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٨٦٣)، ورجاله رجال الصحيح.

ترجع إلى بيتها^(١).

[ه] عن نافع: أن ابنة عبد الله بن عباس رضي الله عنها حين توفي عنها واقد ابن عبد الله بن عمرو، كانت تخرج بالليل تزور أباها، وتمر بعد الله، وهي معه في الدار، ولا ينكر ذلك عليها، ولا تبيت إلا في بيتها^(٢).

* مسائل في خروج المحددة نهاراً:

١ - خروج المحددة لزيارة أمها أو أبيها - إذا كانا مريضين مرضًا شديداً - فجائز ويكون نهاراً وترجع إلى بيتها ليلاً، وهذا من الحاجة، وفيه رفع للحرج، فقد ورد أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها وقد مات زوجها عنها أتمرّض أباها؟ فقالت أم سلمة رضي الله عنها: «كوني أحد طرفين الليل في بيتك»^(٣)، ولأن عدم خروجها إليهم يوقعها في قلق وخوف على والديها، وهذا من الحاجة، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله^(٤).

٢ - خروج المحددة للعزاء، إذا كان العزاء في وفاة الزوج في بيت والده أو زوجته الأخرى فجائز إذا كان في ذلك تسليمة، وإزالة للوحشة عنها، ورفع للحرج، ولا يأتيها أحد للعزاء، لأن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٠٦٤)، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه العلاء بن موسى في جزئه (٥٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠)، والبيهقي في الكبير (١٥٥١٤).

(٤) الشرح الممتع (٤١٢/١٣).

من حكم العزاء تسلية المصاب، ولكن ترجع إلى بيتها ليلاً للمبيت.

٣ - السفر للمحنة إن كان لحاجة وضرورة لا تؤجل حتى انقضاء العدة كالعلاج جائز، وإن كان لغير ذلك لا يجوز، للنبي المتقدم، واختاره شيخنا ابن باز رحمه الله^(١).

٤ - سفر المحنة مع الجنازة إذا كانت ستنقل، وتدفن في بلد آخر، وستعود بعد الدفن والعزاء للبلد الأول، وتكمل عدتها، فلا يجوز.

٥ - سفر المحنة مع الجنازة إذا كانت ستنقل، وتدفن في بلد آخر، وستجلس في البلد، وتكمل عدتها فيه، فجائز، إذا لم يوجد من يقوم برعايتها، وعلى مصالحها، وتخشى على نفسها الضرر والفتنة.

٦ - رجوع المحنة لنفس البلد إذا اضطرت لقضاء حاجات لها فيه، ولا يمكن التأجيل إلى الانتهاء من العدة، فجائز.

٧ - لا يجوز أن تخرج لصلة العيد ولا التراويف، لعدم الحاجة.

٨ - لا يجوز أن تخرج للتزهه والزيارة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٦٢/٢٠).

* الثانية: مسائل في خروج المحدة ليلاً:

يجوز خروجها ليلاً للحاجة، كالأمثلة المتقدمة، وهو ظاهر مذهب جمع من الفقهاء رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تبِيت إِلَّا فِي بَيْتِهَا، ويشهد لهذا مرسل مجاهد المتقدم. كما يؤيده المعنى، فإن المحدة ممنوعة من الخروج إِلَّا لحاجة، فإذا قامت الحاجة في أي وقت فجائز لها الخروج، واختاره الشیخان ابن باز وابن عثيمین رَحْمَهُ اللَّهُ (١).

١- يجوز الخروج لعرس (٢) بشروط:

[أ] أن يكون العرس لقريب كابن وابنة، لأن غير ذلك لا يترتب عليه حرج في عدم الحضور، وعدم حسرة وتألم.

[ب] أن لا يمكن إقامته بدون حضورها.

[ج] إذا تعذر تأجيله، وترتب ضرر على تأجيل الزواج.

[د] ألا تزين أو تتطيب.

[هـ] أن تبيت بيتها.

[و] ألا يطول وقتها، لأن الحاجة تقدر بقدرها، والقاعدة

الشرعية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

(١) الشرح الممتع (٤١٢/١٣).

(٢) شرح مختصر خليل (٤/١٤٨).

تنبيه: أباح أهل العلم خروج المرأة في النهار للحاجة، ومنعها من الخروج في الليل؛ لأن الليل مظنة التعرض للمخاوف، والليل مظنة الفساد، وقيل: لأن النهار وقتقضاء الحاجات، وهذا التعليل ربما يكون في زمن سابق، وأما الآن فاختلاف الحال ففي الغالب، وخاصة في المدن، وفي أول الليل كبين المغرب والعشاء لا فرق بين الليل والنهار، ورخص بعض الفقهاء في أول الليل، وقيد بعض الفقهاء ذلك بالمبيت ولو دخل معظم الليل، فخلاصة المسألة أن التحديد ليس فيه نص من الكتاب أو السنة، وإنما هي اجتهادات تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص، وأن الخروج للحاجة متى وجدت الحاجة^(١).

٢ - إذا ارتكبت المحددة مخالفة شرعية من المحرمات المتقدمة معتمدة عالمية بالحكم؛ فإنها تأثم، وعليها التوبة والاستغفار، لأنها ارتكبت أمراً محرماً، ولا تجوز الاستهانة في مثل ذلك، وأما إذا كانت جاهلة فلا إثم عليها، وتكميل الإحداد، ولا ينقضه ارتكاب المخالفات.

٣ - حكم خروج المحددة للحج له حالان:

(١) تبيين الحقائق (٣٧/٣)، روضة الطالبين (٤١٦/٨) نهاية المطلب /١٥ .(٢٧٥)

الأولى: إن مات قبل خروجها للحج فلا يجوز لها الخروج للحج بلا خلاف^(١)، لما ورد عن جابر رضي الله عنه قال: «رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسوة من ذي الحليفة حاجات قتل أزواجاً هن في بعض تلك المياه»^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «رد المتوفى عنهن أزواجاً هن من ظهر النجف، كن خرجن حجاجاً في عدتهن»^(٣).

الثانية: إذا أحرمت المرأة بالحج قبل موتها زوجها بإذنه وسافرت فإنه يجب عليها إتمام الحج وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٤)، وتعليقهم أنهمما عبادتان استوتا في الوجوب وضاق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق، ولأن الحج آكد، لأنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم، فوجب تقديمها وال عمرة مثل الحج فيما تقدم.

الثالثة: إذا كانت المرأة في بلد يحجون عن طريق القرعة، وخرجت لها القرعة وستحج الفريضة ومات زوجها وهي في

(١) شرح فتح القدير (٤/٣٤٦)، جواهر الإكيليل (٢/٣٩٢)، نهاية المحتاج (٧/١٥٩).

(٢) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (١٨٨٥).

(٣) الآثار لأبي يوسف (١/١٤٢).

(٤) جواهر الإكيليل (٢/٣٩٢)، نهاية المحتاج (٧/١٥٩). المغني (١١/٣٠٥).

العدة قبل التلبس بالحج فلها حالتان:

[أ] إن كانت أنظمة البلد تعذر في مثل ذلك، وتعطي حق التأجيل لعام فلا يجوز لها الخروج للحج.

[ب] إن كانت أنظمة البلد لا تعذر، ولا تعطي حق التأجيل، فذهب جمهور الفقهاء إلى لزوم المحددة بيتها، لأنها في هذه الحالة غير مستطيعة للحج. وقيل: يقدم الحج عند عدم الجمع، وهو قول وجيه، لأن الحج آكد^(١).

تنبيه: ينبغي على أهل المتوفى عنها زوجها - من أب وأم وإخوة وأولاد - مراعاتها في ما تقوم به من هذا الواجب الذي أمرها الله به وامتثلته فتعان عليه، ولا يتضجر منها، ولا تترك في البيت لوحدها طويلاً، بل يقومون بمؤانستها، وإزالة الوحشة عنها، وإدخال السرور عليها، وتصبيرها، ومراعاة حالتها النفسية، وتفقد حاجتها من جميع النواحي، ولا يضطرونها للخروج من غير حاجة.

٤ - **عمل الوليمة للمحددة بعد انتهاء العداد** إن كان على جهة العادة والإكرام فجائز، وإن كان على جهة مشروعية ذلك، وأنه من الدين فذلك بدعة، واختباره شيخنا ابن باز مع اللجنة

(١) الفروع (٢٦٢/٩).

الدائمة^(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٧٧/٢٠).

مماهيم خاطئة في الإحاداد لا تصح لعدم الدليل المانع منها:

- عدم صعود المحددة إلى سطح المنزل.
- عدم الوقوف أمام الشمس والقمر.
- الامتناع من التحدث مع الرجال للحاجة.
- عدم مقابلة المحارم من الرجال والتحدث معهم.
- عدم دخول الأطفال الذكور عليها ومن دون البلوغ.
- عدم الاغتسال إلا يوم الجمعة.
- عدم تقليل الأظافر.
- عدم مشاهدة التلفاز ما لم يكن فيه محرم.
- عدم التحدث بالهاتف ما لم يؤدي إلى محرم.
- عدم تمشيط الشعر.
- عدم تزيين البيت وتجديد الأثاث.
- عدم الضحك.
- إذا دخل عليها رجل أو رآها بالخطأ انتقض حدادها وعدتها.
- وكل هذه مفاهيم خاطئة، ومعتقدات باطلة.



﴿ التفاؤل والأمل ﴾

أيتها المصابة:

- التفاؤل سبب في حصول الخير، فالمتفائل بالخير سيحصد الخير في نهاية الطريق.
- التفاؤل يدفع بالإنسان نحو العطاء والتقدُّم والعمل والنجاح.
- التفاؤل يدفع الإنسان لتجاوز المحن.
- التفاؤل يورثطمأنينة النفس وراحة القلب.
- التفاؤل تدريب للنفس على الثقة بالله والرضا بقضاءه.
- التفاؤل يعود المؤمن على النزرة الإيجابية لكل محنـة.
- التفاؤل دليل على التوكل على الله تعالى.
- المتفائل لا يبني من المصيبة سجناً يحبس فيه نفسه، لكنه يتطلع للفرج الذي يعقب كل ضيق.
- المتفائل أسعد الناس؛ فهو يرى الحياة جميلة، بخلاف المتشائم الذي لا يرى شيئاً في الحياة جميلاً.
- المتفائلون هم أفضل الناس صحة، لأن الشعور بالسعادة والتفاؤل يخلف آثاراً إيجابية على صحة الإنسان.

- إن الإنسان يصبح عجوزاً حين تحل الأعذار محل الأمل.
- الآمال العظيمة تصنع الأشخاص العظام.
- الأمل يخفف الدمعة التي يسقطها الحزن.
- لا بد أن يشرق الضوء في آخر النفق.
- بعد العاصفة يأتي المطر، وبعد الغيوم تشرق الشمس.
- هناك أوقات نشعر فيها أنها النهاية، ثم نكتشف أنها البداية، وهناك أبواب نشعر بأنها مغلقة، ثم نكتشف أنها المدخل الحقيقي.
- اعلمي بأنه ليس هناك ما هو أفضل من تجديد الأمل حين المصائب.



﴿ زوجاتٌ يَرْثِينَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

هل تَرَانَا نَلْتَقِي أَمْ أَنْهَا
كانت اللقيا على أرض السرابِ
ثم وَلَتْ وَتَلاشَى ظُلُّهَا
واستحالت ذكريات للعذابِ
هكذا يَسْأَلُ قلبي كلما
طالَتِ الأَيَامُ من بَعْدِ الغِيَابِ

فإذا طيفك يرنو باسمًا
 أولم نمض على الحق معاً
 فمضينا في طريق شائك
 ودفنا الشوق في أعماقنا
 قد تعاهدنا على السير معاً
 حين نادني رب منعم
 ولقاء في نعيم دائمٍ
 أيها الرحُل عذرًا في شكتي
 لم يعد يُرق في ليلي سناً
 غير آني سوف أمضي مثلكما
 سوف يمضي الرأس مرفوعًا فلا

وكأني في استماع للجواب
 كي يعود الخير للأرض الياب
 نتخلى فيه عن كل الرغاب
 ومضينا في رضاء واحتساب
 ثم أعلجت مجيئاً للذهاب
 لي حياتي في جنان ورحاب
 بجنود الله مرحى بالصحاب
 فإلى طيفك آثار عتاب
 قد توارث كل أنوار الشهاب
 كنت تلقاني في وجه الصعاب
 يرتضي ضعفًا بقول أو جواب

♦ وتقول في رثائه:

أنا في العذاب هنا وأنت بعالمٍ

فيه الجزاء بجنة الدينان

مارست من أجل الوصول عبادةً

فيها عجائبات طاقة الإنسان

كانت جهاداً في الطريق لدعوة

هي لأنماط هدى وخير أمان

ومن مراثي النساء لأزواجا هن: مرثية من أصدقها إحساناً،
وأعمقها تفجعاً، وأشدتها أثراً في النفوس، وهي مراثي الباب
في زوجها الإمام أبي عبدالله الحسين سيد الشهداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والرَّبَاب:
هي بنت امرئ القيس بن عدي الكلبية.

إِنَّ الَّذِي كَانَ نُورًا يُسْتَضَأُ بِهِ

في كربلاء قتيلٌ غير مدفونٍ

سُبْطُ النَّبِيِّ جَزَاكَ اللَّهُ صَالِحَةً

عَنَّا وَجُنْبَتْ خُسْرَانَ الْمَوَازِينَ

قد كنتَ لي جبلاً صلداً ألوذ به

وكنتَ تصحبنا بالرَّحْمِ والدِّينِ

مَنْ لِلْيَتَامَى وَمَنْ لِلسَّائِلِينَ وَمَنْ

يُغْنِي وَيَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَسْكِينٍ



﴿ الوفاء بين الزوجين ﴾

إن من عظمة هذه الشريعة تعظيمها لعقد الزوجية، ومن ذلك ديمومة الوفاء، حيث جاز لكل من الزوجين أن يغسل الآخر بعد الوفاة، بل جعل الله الزواج سبباً في التوارث بين الزوجين وأعظم من ذا وذاك، وفي الدار الآخرة إن كتب الله لهما الجنة فيكون فيها اللقاء، فما أعظمه من دين!! وما أعظمه من عقد وعهد وميثاق ورحلة بر ورحمة ووفاء!!

هذا هو الإسلام في عيائه مُثُلٌ وأعلامٌ ودينٌ قيمٌ
من أجمل الأخلاق بين الزوجين حال الحياة، وأعظمه بعد الوفاة.

الوفاء: دليل صدق الود والمحبة وسمو النفس، ولقد ضرب رسول الله ﷺ زوجاته أروع الأمثلة في الوفاء بعد الوفاة.
 إن وفاة الزوج من أعظم المصائب على القلوب.

إن فقد أحد الزوجين للآخر بالوفاة ليس بالأمر الهين أبداً، فقد يهون فراق الشقاق عليهما، أما أن تتسلل يد المنون فتختطف أحدهما عن الآخر فذاك أمر عزيز وعظيم.

وهذه العلاقة ليست أمراً غريباً، فالله جعل كلاً منهما سكناً

لآخر، وعقدَ بينهما عروةً المودة والرَّحمة الربَّانية، فكلُّ منهما يبوح لقصيمه بما لا يبوح به لأحدٍ من العالمين، وهذه ناحيةٌ فطريةٌ حتى في غير البشر، وإنك لتجد ذلك حتى بين الحيوانات.

◆ ومن العجائب أن أبا حيَّان التوحيدِ يقول: «ورأيت مرة أنشى من جنس الطير مات زوجها فامتنعت من الطعام والنوم ليالي كثيرة حتى صارت فيها كالنائحة الباكية على زوجها بتنفس الصعداء، وزفرات الحزن، لا تلقط أياماً متتابعة شيئاً» اهـ.

ولتعلم أنَّها مهما بلَّغت من الحُنُوْق عليه وافتداه وإعزازه وتوقيره والتَّفاني في إسعاده فإنَّ الله تعالى أرحم به منها وأقدر على إسعاده وأملأ لبغيته ومُراده.

كـ من صور الوفاء بعد وفاة الزوج:

١ - الإسراع في إنفاذ وصيته.

٢ - العفو والصفح عنه من كل حقٍّ لها عليه فتصفح وتغفر، فما أحسنت امرأةً إلى زوجها بأنفَس من ذلك، ولا أثمن، ولا أعظم، ولا أوفي.

٣ - الدعاء والاستغفار له، والصدقة عنه.

وإليك مثالاً رائعاً، وصورةً مشرقةً من صور الوفاء بعد الممات.

سَفْرَى، زوجة تقي الدين أحمد بن علي المقرizi المتوفى سنة (٨٤٥) ترجم لها زوجها المقرizi في «درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة قائلاً»: وفي ليلة من الليالي رأيت كأنَّ شخصاً على فراشي ينشدني:

أَحْسَنَ مَا كَنَّا تَفَرَّقَنَا
وَخَانَنَا الْدَّهْرُ وَمَا خَنَّا^(١)

فَلَيْتَ ذَا الْدَّهْرَ لَنَا مَرَّةً
عَادَ لَنَا يَوْمًا كَمَا كَنَّا

فانتبهت مذعوراً، وتخيلت أنها لا تقيم عندي سوى عامين، فولد لي منها ابني أبو هاشم علي في يوم الأحد رابع عشرى ذي الحجّة سنة تسع وثمانين وسبعين مئة، فلما كانت في شهر ربيع الأول سنة تسعين وسبعين مائة مرضت، فبِتُّ مُنكد الخاطر، فرأيت شخصاً ينشدني:

فَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَانَ حِدَاقَهَا

سُمِلتُ بِشُوكٍ فَهِي عَوْرَتَدْمَعُ

فاستيقظت وقد غلب على ظني أنها تموت من مرضها، فكان كذلك، وماتت عشية الأربعاء من السنة المذكورة رَحْمَهَا اللَّهُ.

وأتفق أني كنت أكثر الاستغفار لها بعد موتها، فأريتها في بعض الليالي، وقد دخلت على بھيئتها التي كفتتها بها، فقلت لها

(١) قوله: «خاننا الدهر»: هذا لا يجوز، لأن سب الدهر لا يجوز.

- وقد تذكّرتُ أنها ميّة - : يا أم محمد، الذي أرسّله إليك يصل؟
أعني استغفاري لها، فقالت: نعم يا سيدِي، في كل يوم تصل
هديتك إلىَّ، ثم بكّت وقالت: قد علمت يا سيدِي أنني عاجزة عن
مكافأتك، فقلت لها: لا عليكِ، عمّا قليل نلتقي.

ثم قال: وكانت غفران الله لها - مع صغر سنها - من خير نساء
زمانها عِفَّةً، وصيانة، وديانة، وثقة، وأمانة، ورزانة، ما عُوّضتُ
بعدها مثلها.

أَبْكَى فِرَاقُهُمْ عَيْنِي فَأَرَقَهَا إِن التَّفْرُقَ لِلأَحْبَابِ بَكَاءُ

والاستغفار للّميّت هو: الدّعاء له، اللّهم اغفر، اللّهم ارحمه.

إِنْ قَدْرَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا تَفَرُّقَنَا

في جنة الخلود أرجو أن تُلاقيني

٤ - إتلاف الآلات والأدوات المحرمة التي كان يرتكبها أو
كانت بسببه حتى لا تستخدم بعده ويجري عليه إثمتها ويعذب في
قبره بسببها وهو أحوج ما يكون إلى العمل الصالح.

٥ - هل يجوز الاحتفاظ بصوره، أم يجب أن تتلف؟ لها
حالات:

[أ] إن كانت تماثيل ونحت بهذه محرمة بالإجماع.

[ب] إن كانت ذات رسم أو نقش فهي محرمة على الصحيح

من قوله أهل العلم وهو مذهب جمهور أهل العلم لعموم أدلة تحريم التصوير.

[ج] إن كانت صور فوتوغرافية أو فيديو فهذه مما وقع الخلاف فيها بين علماء العصر.

٦ - تفقد من كان يساعدهم من القراء متى تيسر ذلك، واستكمال مشاريعه: العلمية، والدعوية من بعده، والتواصل مع طلابه، وزملائه في ذلك - إن كان ممن له اهتمام بهذا الشأن -، كالعناية بكتبه وبحوثه ونشرها، وقد قامت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وغيرهما بنشر سنة رسول الله بعد وفاته، وكان الصحابة رضي الله عنهم يسألونهن عمما أشكل عليهم من السنة النبوية والأحكام الفقهية.

٧ - نشر محسنه، وفضائله.

٨ - وقف مكتبه على الجامعات، والمعاهد، والمراكز الإسلامية إذا كان لا يوجد أحد من أسرته يمكن أن يستفيد منها.

٩ - الحفاظ على أولاده، وذريته من بعده، وتحقيق أمانيه فيهم.

١٠ - السير على خطاه في حياته العلمية، والدعوية، وبذله الخير للناس.

١١ - تعاهد أهل الزوج وصلتهم.

١٢ - الحذر من النزاع على التركة، ومحاولة جمع كلمة

الأولاد، وعدم الانحياز مع بعضهم دون الآخر.

١٣ - الحذر من التفرقة بين الأولاد إذا كانوا غير أشقاء، بأن تجعل كل زوجة العداوة بين أولادها وأولاد الزوجات الآخريات.



﴿ وصايا إليك يا أمّة الله ﴾

* اعلمي أن موت زوجك في هذه المرحلة من عمرك لا يمكن أن يعني نهاية الحياة بالنسبة إليك، وانظري إلى المستقبل بصورة أكثر إيجابية، وفكري في الأمور التي تشعرين بأنها على رأس أولويات المرحلة الجديدة في حياتك، التي ستكونين فيها بمفردك.

يغلق الله ﷺ أمامنا باباً لكي يفتح لنا أبواباً أخرى أفضل منه، ولكن معظم الناس يضيع تركيزه ووقته وطاقته في النظر إلى الباب الذي أغلق، بدلاً من باب الأمل الذي افتح أمامه على مصراعيه.

لاتكره المكرورة عند حلوله

إِنَّ الْعَوَاقِبَ لَمْ تَزُلْ مُتَبَايِنَه

كَمْ نَعْمَلٌ لَا يُسْتَهَانُ بِشَكْرِهَا

لِلَّهِ فِي طَيِّ الْمَكَارِ وَ كَامِنَه

* كوني متمتعة برباطة الجأش للتغلب على هذه الصدمة الكبيرة، مستعينة بالله تعالى من أجل التعايش مع ألم الفراق والوحشة النابعة من فقدان رفيق الحياة.

* كوني أكثر قدرة على الاحتفاظ بتوازنك النفسي والعقلي والمعيشي لكي تكملني مشوار الحياة، بصورة صحيحة، خالية من الاضطرابات، والإخفاقات، وأبشرى بالفرج.

وَمَا نَزَلْتُ مِنَ الْمَكْرُوهِ نَازِلٌ

إِلَّا وَثَقْتُ بِأَنَّ أَحَظِيَ لَهَا فَرْجاً

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِي أَمْرًا فَأَكْرَهُهُ

إِلَّا سِيَجْعُلُ لِي مِنْ بَعْدِهِ فَرْجًا

* إن موت الزوج صدمة للزوجة خصوصاً إن كان مفاجئاً، فتحس أن عقلها قد شلل، وتکاد أن تفقد صوابها لهول الصدمة التي قلبت حياتها رأساً على عقب، لا تهناً بنوم، أو طعام، وتفقد الرغبة في الحياة، أو الكلام، فهي في مرحلة فقد التوازن،

فالأمومة والإحساس بالمسؤولية يحرّكانها - كالمخدرة - للاهتمام بطعم الأولاد وشرابهم، بلا حيوية أو بسمة، تتشبث بكل تذكرة من زوجها، تتأمل صورته في ملامح أولادها، لتنفجر حزنًا وبكاءً، وكأنه مات من لحظتها، ولتحذر من طول هذه الفترة، فعليها أن ترجع لحالتها المعتادة، وتشق طريقها في الحياة.

* إن المرأة برقتها وحنانها وصبرها، والرجل بقوته وحزم وحكمته، يمثلان ثنائياً يكمّل بعضهما الآخر، في مختلف مفاصل الحياة، ومنها تربية الأولاد التي تحتاج إلى حنان الأم وحزم الأب، وبفقد الزوج فإن المسؤولية المتراكمة على عاتق المرأة في التربية، تأخذ بعنق المرأة لأداء دور الأم، والأب، في آن واحد لتسد النقص الذي خلفه موت زوجها. ولكي تحافظ على الأسرة والأولاد من الانهيار والضياع، فلا بد من التكيف مع مسؤولياتها الجديدة، والتزام جانب الحكمة والسيطرة والتوازن في التعامل مع أيتامها، وتجنب الإفراط أو التفريط سواء في الشدة والحزم أو العطف والحنان، المطلوبين في تربية الأولاد، فخوف الأم أحياناً من فقدان السيطرة على الأولاد بعد غياب الأب يجعلها تغالى في الحزم والشدة معهم، وببعضهن يسعين لتعويض أولادهن إلى حد الدلال وكلتا الحالتين خطأ، تؤدي

إلى نتائج سلبية، لذا لا بد لها من الاعتدال ومسك العصا من النصف، خصوصاً مع الأولاد الذكور الذين فقدوا مثلاً عالياً ونمودجاً يحتذى ويقتدى وهو «الأب»؛ لذا فإنهم يعانون مشكلات نفسية تحتاج منها إلى تعامل خاص وحكمة ودرأة.

* عجلة الزمن دائماً في دوران لا يوقفها أبداً موت إنسان، وليس من الصواب الظن بأن الترمل هو نهاية الدنيا، بل هو البداية لمسيرة كفاح مقبلة، لا بد فيها من كسب الرهان، حتى لا تخسر كل الأشياء، والأولى من التحسن على ما فات، النظر بل التفاؤل لما هو آت، والتطلع للغد، والتخطيط للمستقبل وللأولاد، وكفى بالأرملة علمًا أن الله معها خير كافل ومعين، وهو قادر على أن يعراضها بأولادها خيراً، أو بزوج آخر خير مما فقدت، بل كفاتها عوضاً قول رسول الله ﷺ إذ قال: «ما لعبيدي المؤمن عندي جزاءٌ - إذا قبضتُ صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه - إلا الجنة»^(١).

* عليكِ التكيف مع وضعك الجديد، وتفويض أمرك إلى الله، والتحلي بالإيمان والصبر لمواجهة بعض العقبات ونحوها.

* لا تترددي في طلب المساندة من الأهل والمقربين: كالآباءين والإخوة، على أن يبادر هؤلاء للأخذ بيدهك ومساندتك.

(١) تقدم تخريرجه.

* طالعي بعض الكتب التربوية ولا سيما الخاصة في التعامل مع الأيتام لتعيينك في تربية أولادك.

* حافظي على الحقوق الشرعية لأولادك اليتامي، فهم أمانة في عنقك، والاستفادة من بعض المتخصصين في ذلك واستشارتهم.


* ليس عيباً ولا مستقبحاً الزواج ممن يتقدم لخطبتك إذا توفرت فيه الموصفات المناسبة، من دين وخلق وغير ذلك، ولا تقع في فخ الخوف من أم الزوج وأسرته، أو الخوف من ملامة الناس وكلامهم، أو الإحساس بأن هذا نوع من عدم الوفاء لزوجك الراحل، فقد يكون في هذا الزوج خير سند ومعين لك وأولادك، إذا أحسنت الاختيار، فلا تفوّتي فرصة النجاة والسعادة بأشكالها.

* الحذر من التوسع والانحراف في التواصيل والتحدث مع الرجال غير المحارم دون حاجة.

قال الله تعالى: ﴿يَنْسَأَهُ أَنَّى لَسْنُ كَأَحَدٍ مِنَ النَّاسَ إِنْ أَنْقَبْتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ أَلَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [٣٦]

[الأحزاب].

فدللت الآية على جواز كلام المرأة للرجل الأجنبي،



بضابطين، وهما:

١ - عدم الخضوع بالقول.

٢ - أن يكون القول الذي تقوله النساء قوله قولاً معروفاً.

فالنهي الوارد في الآية، ليس نهياً لها عن الكلام مطلقاً وإنما هو نهي عن الخضوع في القول، بعد إذن الشارع به في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب].

◆ قال القرطبي: «لا تُلِنَّ القول، أمر من الله أن يكون قوله جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين»^(١).

◆ وقال البغوي: «لا تُلِنَّ بالقول للرجال، ولا ترقن الكلام»^(٢).

وكذلك لا بد أن يكون القول معروفاً، أي: قوله قولاً حسناً معروفاً في الخير وللحاجة الداعية له^(٣).

وقد خاطب الله بهذه الآية زوجات الرسول ﷺ وهن أمهات المؤمنين، وطلب منها التزام بهذه الآية عند مخاطبتهن للرجال الذين هم من مجتمع هو أعنف وأطهر وأذكى مجتمع

(١) تفسير القرطبي (١٤/١٥٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٣٤٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٣٣٦).

على الإطلاق، فغيرهن أولى بالالتزام بما دلت عليه هذه الآية.

* أخيراً:

أيتها المصابات: علیکنَّ من اللَّهِ الرَّحْمَاتِ وَالْمَغْفِرَاتِ،
ورزقکنَّ كظم الصيحة والآيات، وعوضکنَّ عما فقدتنَّ
الباقيات الصالحات، وأمَنکنَّ من الفزع يوم تُنشر السُّجَّلاتِ،
وتَقَبَّلَ مِنَا وَمِنْكُنَّ الْحَسَنَاتِ، وَكَتَبَ لَنَا وَلَكُنَّ السَّعَادَةُ فِي الْحَيَاةِ
وَبَعْدَ الْمَمَاتِ.

يا ربِّ نَدْعُوكَ دَعْوَةً مَنْ يَمُوتُ أَسَى
وَمَنْ رَآكَ تُزِيلُ الضَّرَّ فَاعْتَصِمَا
وَتَكْشِفُ السُّوءَ فِي شَامِي وَفِي يَمَنِي
وَفِي عِرَاقِي وَأَهْلِكَ كُلَّ مَنْ ظَلَمَ

* * *

رباه هذاما كتب بأنمي
فاما لفؤادي باليقين إذا برد
رباه فارحم كاتبا واجعل له
في دار فضلك من نعيم لا يُحد
والقارئين وكل فرد سامع

صوت الدعاء أني وجد

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى.
والحمد لله رب العالمين.

كتبه 

فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام

Famary1@gmail.com



❖ فهرس الموضوعات ❖

٥	مقدمة
٨	سنة ماضية
١٣	بُكاءُ العين
١٤	بشائر
١٦	غنائمُ الصبر
١٦	١ - الأجر المطلق:
١٦	٢ - نيل المغفرة، والرحمة، والهدایة

٣ - الفوز بالفلاح:	١٦
٢ - الجنة الجنّة:	١٧
٤ - سلام الله عَلَى الصابرين في الجنّة، جزاء صبرهم:	١٧ ..
٥ - نيل محبة الله للصابرين:	١٧
٦ - تكفير للسيئات، وتطهير من الخطّيئات:	١٧
٧ - الرضا طریق للسعادة:	١٨
٨ - العاقبة الحسنة والعوض الجزيل:	١٨
كيف تجدين الطريق إلى الصبر؟!	٢١
بعض المنهيات عند ممات الأزواج والقربات	٢٧
١ - النياحة:	٢٧
٢ - لطم الخدود وشق الجيوب ونتف الشعر:	٢٨
مسائل تهم الزوجة عند موت زوجها	٣٠
١ - حكم سلام الزوجة على زوجها الميت والصلاحة عليه:
٢ - هل يجوز للزوجة أن تغسل زوجها؟:	٣١
الإحداد	٣٢
الإحداد قبل الإسلام:	٣٢
الإحداد في الإسلام:	٣٤
تعريف الإحداد:	٣٤
تنبيه:	٣٤
الحكمة من الإحداد:	٣٤

٣٦	أحكام الإحداد
٣٦	أولاً: حكم الإحداد:
٣٧	ثانياً: حكم من أنكر أو استهزأ أو كره حكم الإحداد:
٣٨	ثالثاً: شروط الإحداد:
٤٠	رابعاً: بداية الإحداد ونهايته وفيه مسائل:
٤٤	خامساً: المنهيات التي تجنبها المحددة:
٤٤	المنهي الأول: الزواج والخطبة:
٤٥	المنهي الثاني: اجتناب أنواع الطيب ونحوها:
٤٩	المنهي الثالث: تجنب الزينة في الشباب:
٥٢	المنهي الرابع: تجنب الزينة في البدن:
٥٦	المنهي الخامس: اجتناب الحلي، وفيه مسائل:
٥٧	المنهي السادس: خروج المحددة من بيتها:
٧٣	مفاهيم خاطئة في الإحداد لا تصح لعدم الدليل المانع منها:
٧٤	التفاؤل والأمل
٧٥	زوجات يرثين أزواجاً جهنّم
٧٨	الوفاء بين الزوجين
٧٩	من صور الوفاء بعد وفاة الزوج:
٨٣	وصايا إلينك يا أمّة الله
٩٠	فهرس الموضوعات
٩٣	كتب للمؤلف



** كتب للمؤلف **

- فتح آفاق للعمل الجاد.
- حنين الأفتدة.
- رحلة النجاح بين الزوجين.
- سباق الدعاة إلى مواكب الحجيج.
- معاناة شاب.
- المختصر في أحكام السفر.
- التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام.

- بغية المشتاق في أحکام جلسة الإشراق.
- الابتعاث آمال وآلام وأحكام.
- خالص الجمان في اغتنام رمضان
- في العيد ملل بما الخلل؟
- زاد المسافر.
- زاد المعتمر.

